(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (ط)

برقم (٣٧/٢٥)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/١/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (ط) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢م، وبعد الإطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/١٦٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٤هـ، وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ، التي حضرها عن الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقًا)، كل من..... و..... و.....، وذلك بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٩٤٥٠ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ، وحضرها عن المكلف كل من..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٩هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٦٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٥هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٨١٢وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. **التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م.**
٢. **مكافآت حسب حركة الحساب في الذمم.**
٣. **الأتعاب الاستشارية.**
٤. **عمولة التوزيع.**
٥. **تسوية الخسائر مع الموردين لعام ٢٠١٢م.**
٦. **التأمين على الحياة لعام ٢٠١١م.**
٧. **فرض الزكاة على الذمم الدائنة طويلة الأجل لعام ٢٠١١م.**
٨. **فرض الزكاة على تمويل التورق الإسلامي لعام ٢٠١١م.**
٩. **فرض الزكاة على المبالغ المستحقة إلى الموردين.**
١٠. **البنود غير المحددة في الربط.**
١١. **فرض ضريبة الاستقطاع.**
١٢. **غرامات التأخير.**

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١. التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"طبقًا لربط المصلحة فقد كانت مصاريف التأمينات الاجتماعية التي استبعدتها المصلحة على النحو التالي:

٢٠١٠م ريال سعودي	٢٠١١م ريال سعودي	الإجمالي ريال سعودي
٧٢٦,٥٥١	٥٧٤,٣٢٣	١,٣٠٠,٨٧٤

لم توضح المصلحة أسباب استبعاد المبالغ أعلاه

من المفهوم لدى عملائنا أن إجراء المصلحة في الوقت الحالي يقوم على احتساب قسط التأمينات الاجتماعية المتوقع استنادًا على الرواتب المذكورة في شهادة التأمينات الاجتماعية ومن ثم مقارنة هذا القسط مع مصروف التأمينات الاجتماعية الظاهر في الإقرارات الزكوية الضريبية.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد تكلفة التأمينات الاجتماعية المذكورة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١. قامت الشركة باحتساب التأمينات الاجتماعية استنادًا على أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المطبقة في المملكة العربية السعودية. يرى عملاؤنا بأن التأمينات الاجتماعية تمثل مصاريف نشاط تجاري اعتيادية وبالتالي يجب على المصلحة قبولها.

٢. لا يوافق عملاؤنا على احتساب المصلحة للتأمينات الاجتماعية وذلك لأن عملاءنا يرون بأن هذا الاحتساب يأتي في معظم الأحوال مختلفًا عن الاحتساب الذي يقوم به المكلفون نظرًا لعدة أسباب مثل عدم تحديث سجلات التأمينات الاجتماعية بصورة منتظمة (يتم تحديثها مرة واحدة كل سنة) بينما تقوم الشركة بتحديث مسير الرواتب الشهري على مدار السنة بالأخذ في الاعتبار أية زيادة في الرواتب والتكاليف ذات العلاقة الأخرى.

٣. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن خلال الفترة الأولى لتأسيس شركة (ط)، قام الشريك الأساسي في الشركة (شركة ب) بكفالة موظفي شركة (ط). وبما أن هؤلاء الموظفين كانوا على كفالة شركة ب، فقد تم سداد التأمينات الاجتماعية الخاصة بهؤلاء الموظفين من خلال شركة ب ومن ثم تم إعادة تحميلها على شركة (ط) ولاحقًا تم نقل كفالة هؤلاء الموظفين على شركة (ط).

٤. نتيجة لذلك فقد ظهرت تكلفة التأمينات الاجتماعية في دفاتر الشركة خلال الفترة الأولى لعمليات الشركة أكبر من مصروف التأمينات الاجتماعية المتوقع والذي احتسبته المصلحة استنادًا على الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية.

٥. يرفق عملاؤنا لسعادتكم في (الملحق رقم٣) تسوية لمصروفات التأمينات الاجتماعية طبقًا للإقرار ومصروف التأمينات الاجتماعية المستبعد من قبل المصلحة والذي يوضح المبالغ التي تم دفعها إلى شركة ب بالإضافة إلى عينة من مستندات الدفع.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إجراء ربط معدل يتم بموجبه السماح بخصم تكلفة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة وإلغاء الإجراء الذي اتبعته المصلحة في هذا الصدد."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"استبعدت الهيئة طبقًا للربط مصاريف التأمينات الاجتماعية المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/الضريبة على النحو التالي:-

٢٠١٠م ريال سعودي	٢٠١١م ريال سعودي	الإجمالي ريال سعودي
٧٢٦,٥٥١	٥٧٤,٣٢٣	١,٣٠٠,٨٧٤

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثانية إضافة إلى رد الشركة عليها

وجهة نظر الهيئة

أضافت الهيئة الفرق في التأمينات الاجتماعية طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية والإقرارات الضريبية/الزكوية. قدمت الهيئة الاحتساب التالي في هذا الصدد:-

البند	٢٠٠٩	٢٠١٠
	ريال سعودي	ريال سعودي
اشتراكات الموظفين السعوديين	٣٧,٣٩١,٥٢٤ *١١%	٣٤,١٤٧,٧٩٩ *١١%
	٤,١١٣,٠٦٨	٣,٧٥٦,٢٥٨
اشتراكات غير السعوديين	١٣,١٠٥,١٨٤ *٢%	٢٩,٥٣٥,٥١٣ *٢%
	٢٦٢,١٠٤	٥٩٠٣٧١٠
إجمالي الاشتراكات طبقًا لشهادة التأمينات	٤,٣٧٥,١٧١	٤,٣٤٦,٩٦٨
إجمالي الاشتراكات المحملة على الحسابات	٥,١٠١,٧٢٣	٤,٩٢١,٢٩١
الفرق (تم رده للأرباح)	٧٢٦,٥٥٢	٥٧٤,٣٢٣

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة فيما يتعلق باستبعاد تكلفة التأمينات الاجتماعية المذكورة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) ستلاحظون سعادتكم أن احتساب التأمينات الاجتماعية والاعتراف بها في دفاتر المكلف غالبًا ما يختلف عن الاحتساب على أساس شهادة التأمينات الاجتماعية. وهناك عدة أسباب لهذا الاختلاف مثل عدم تحديث سجلات التأمينات الاجتماعية بصورة منتظمة (يتم تحديثها مرة واحدة كل سنة) بينما تقوم الشركة بتحديث مسير الرواتب الشهري على مدار السنة بالأخذ في الاعتبار أية زيادة في الرواتب والتكاليف ذات العلاقة الأخرى. بما أن السجلات يتم تحديثها مرة واحدة فقط من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فإن شهادة التأمينات الاجتماعية لا توضح التغيرات أثناء السنة.

٢) يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن خلال الفترة الأولى لتأسيس شركة (ط)، قام الشريك الأساسي في الشركة (شركة ب) بكفالة موظفي (ط). وبما أن هؤلاء الموظفين كانوا على كفالة شركة ب، فقد تم سداد التأمينات الاجتماعية الخاصة بهؤلاء الموظفين من خلال شركة ب ومن ثم تم إعادة تحميلها على شركة (ط) ولاحقًا تم نقل كفالة هؤلاء الموظفين على شركة (ط).

نتيجة لذلك وخلال الفترة الأولى لعمليات الشركة لم تشمل شهادات التأمينات الاجتماعية لعملائنا رواتب الموظفين المذكورة. بناءً عليه فإن احتساب التأمينات الاجتماعية الذي تم على أساس شهادة التأمينات الاجتماعية أظهر مصاريف تأمينات اجتماعية أقل للسنة.

علاوة على ذلك ستلاحظ اللجنة الموقرة أن مصروف التأمينات الاجتماعية يعتبر مصروفًا لازمًا للنشاط يجب التصريح عنه إما من قبل شركة ب أو من قبل شركة (ط). وبما أن شركة ب قد قامت بإعادة تحميل المصروف لشركة (ط) فقد قامت شركة (ط) بالتصريح عن المصروف وليس شركة ب.

يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٣) تسوية لمصروف التأمينات الاجتماعية طبقًا للإقرار ومصروف التأمينات الاجتماعية المستبعد من قبل الهيئة والذي يوضح المبالغ التي تم دفعها إلى شركة ب بالإضافة إلى عينة من مستندات الدفع.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار بموجبه توجيه الهيئة بإجراء ربط معدل والسماح بخصم تكلفة التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة وإلغاء الإجراء الذي اتبعته الهيئة في هذا الصدد."

وقدم المكلف مذكرة إلحاقية بعد جلسة المناقشة مرفق بها بعض المستندات تخص البند.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الرجوع إلى البيانات والمستندات الواردة في اعتراض المكلف ودراستها تبين ما يلي:

-تم مقابلة التأمينات الاجتماعية المحمّلة على المصروفات بالحسابات وبين التأمينات الاجتماعية المحتسبة طبقًا لشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك على النحو التالي:

البيان	٢٠١٠م	٢٠١١م
التأمينات عن أجور السعوديين	٤,١١٣,٠٦٨=%١١×٣٧,٣٩١,٥٢٤	٣,٧٥٦,٢٥٨=%١١×٣٤,١٤٧,٧٩٩
التأمينات عن أجور غير السعوديين	٢٦٢,١٠٤=%٢×١٣,١٠٥,١٨٤	٥٩٠,٧١٠=%٢×٢٩,٥٣٥,٥١٣
إجمالي التأمينات طبقًا للشهادة	٤,٣٧٥,١٧١ ريالًا	٤,٣٤٦,٩٦٨ ريالًا
إجمالي التأمينات المحمّل بالحسابات	٥,١٠١,٧٢٣ ريالًا	٤,٩٢١,٢٩١ ريالًا
الفرق (ما تم رده للربح)	٧٢٦,٥٥٢ ريالًا	٥٧٤,٣٢٣ ريالًا

وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة المحمّل بالزيادة عن النسب المحددة نظامًا طبقًا لنظام التأمينات الاجتماعية."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م:

٢٠١٠م	٢٠١١م
٧٢٦,٥٥٢	٥٧٤,٣٢٣

بالاطلاع على عينة المستندات المقدمة من الشركة تلاحظ الآتي:

-أنها (كما أفادت الشركة) تخص خلال الفترة الأولى لتأسيس شركة (ط) وليس للفترات المالية المعترض عليها وهذه غير مقبولة مستنديًا.

-أن المستندات المقدمة هي عينة لا تخص الفترة المالية للاعتراض وهي غير كاملة.

-جزء كبير غير واضح التصوير ولهذا غير مقبولة مستنديًا.

وعليه فإن الهيئة العامة للزكاة والدخل تتمسك بما جاء في مذكرتها المقدمة."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى شهادات التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن المكلف قد حمل على هذا البند جزءًا زائدًا عما يسمح به النظام، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢. مكافآت حسب حركة الحساب في الذمم.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"طبقًا لربط المصلحة فقد استبعدت المبالغ المستحقة للمكافآت على النحو التالي:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	الإجمالي
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٧,٩٨٣,٧٤١	٤٥,١٨٥	٥,٠٥٨,٠٠٠	٣٣,٠٨٦,٩٢٦

توصلت المصلحة إلى المبالغ أعلاه من خلال حركة المبالغ المستحقة/ المطلوبات المقدم من قبل الشركة ردًا على الاستفسارات التي أثارتها في هذا الشأن. استبعدت المصلحة مبالغ المكافآت المستحقة في كل سنة طبقًا لجداول الحركة المقدمة.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت، وفي هذا الصدد يرفقون لسعادتكم في (الملحق رقم٤) الجدول المعدل لحركة المكافآت والذي يوضح تفاصيل المكافآت، والمبالغ المستحقة والمدفوعات إضافة إلى عكس قيد المبالغ المستحقة خلال السنة بما في ذلك السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٣م مع بعض التسويات في الجانب المدين والجانب الدائن خلال السنوات من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م. لا تؤثر هذه التسويات الأرصدة الافتتاحية والختامية التي ظلت كما هي طبقًا للحركة المقدمة للمصلحة سابقًا.

يورد عملاؤنا رد الشركة بشأن إجراء المصلحة على النحو التالي:

١/٢ أساس دفع المكافآت

تعتبر المكافآت واحدًا من عناصر تعويضات الموظفين ويتم التعامل معها مثل غيرها من عناصر الرواتب الأخرى مثل الراتب الأساسي وبدل السكن...الخ، ويود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن هذه المكافآت يتم دفعها وفقًا لما تحققه الشركة من إنجازات من وقت إلى آخر.

كذلك لا يخفى على سعادتكم أهمية دفع المكافأة للاحتفاظ بالموظفين لغرض تحقيق الإيرادات مستقبلًا، وفي حال عدم دفع مثل هذه المكافآت سيضطر الموظفون لترك العمل في الشركة وبالتالي فقدان الشركة للعناصر التي تساهم في تحقيق الإيرادات وإضعاف الموقف التنافسي للشركة في السوق. علاوة على ذلك، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن الشركة تعمل في سوق تنافسية عالية للغاية ورغبة من الشركة في الاحتفاظ بالموظفين من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة في هذا النشاط عن طريق تعويضهم وفقًا للممارسة المتبعة في هذا النشاط ولكي تكون الشركة قادرة على المنافسة في قطاع الاتصالات بنوعية معينة من الموظفين التي تتميز بالمهارة والخبرة. وفقًا لذلك قامت الشركة بدفع مكافآت لموظفيها وفقًا للممارسة المتبعة في هذا النشاط.

٢/٢ المكافآت المستحقة والمدفوعة

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الشركة قامت بتكوين مبالغ مستحقة للمكافآت بمبلغ ٢٨,٠٠٨,٠٦٩ ريالًا سعوديًا ليتم دفعها إلى الموظفين طبقًا لإنجازات الشركة. ستلاحظ المصلحة من خلال الكشف المقدم في الملحق (٤) أنه تم صرف مكافآت بمبلغ ٨,٧٥٢,٥٨٥ ريالًا سعوديًا و٩,٥٠٩,٢٢١ ريالًا سعوديًا للموظفين خلال السنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م على التوالي من إجمالي ما تم تكوينه من مستحق للمكافآت بمبلغ ٢٨,٠٠٨,٦٩ ريالًا سعوديًا خلال السنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١٣. مرفق في الملحق رقم (١/٤) صور من قرارات مجلس الإدارة، تفاصيل مبالغ المكافآت وملخص الدفعات مع بعض من مستندات الدفع للموظفين، وكشوف حساب البنك على سبيل العينة. وبصورة مشابهة، وكما مبين في الملحق (٤) تم دفع مبالغ وقدرها ١,٢٥٨,٦١٧ ريالًا سعوديًا و٩٨١,٧٠٠ ريال سعودي للموظفين خلال السنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المبالغ المذكورة أعلاه وقدرها ١,٢٥٨,٦١٧ ريالًا سعوديًا و٩٨١,٧٠٠ ريال سعودي تم دفعها إلى العديد من الموظفين خلال فترة تسويه مستحقاتهم النهائية قبل مغادرة الشركة. مرفق لسعادتكم في الملحق رقم (٢/٤) تفاصيل مبالغ المكافآت أعلاه مع بعض من مستندات الدفع للموظفين على سبيل العينة.

كذلك، وكما هو مبين في الملحق (٤) تم عكس قيد مبلغ وقدره ١٣,٢٢٨,٦٦٧ ريالًا سعوديًا من الرصيد الافتتاحي للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٢. مرفق لسعادتكم صورة من الأستاذ العام / وقيود اليومية للقيود المعكوسة للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٢ في الملحق رقم (٣/٤) يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المبالغ المذكورة أعلاه والتي تم عكس قيدها تم إثباتها كإيرادات في حسابات الشركة.

بناء عليه، ستلاحظون سعادتكم بأن المبالغ المستحقة للمكافآت والتي تم تكوينها خلال الأعوام أعلاه إما تم دفعها للموظفين لاحقًا أو تم عكس قيدها. على ضوء ما ذكر أعلاه، يرى عملاؤنا بأن المصلحة يجب عليها قبول المبالغ المستحقة للمكافآت عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي للشركة.

في حالة عدم قبول المصلحة لوجهة نظر الشركة أعلاه وتمسكها باستبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت، يجب عليها في هذه الحالة خصم الإيراد المعكوس قيده وقدره ١٣,٢٢٨,٦٦٧ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي/الضريبي لعام ٢٠١٢ واعتبارها تسوية واجبة الخصم حتى لا يخضع هذا المبلغ للضريبة والزكاة مرتين.

الخلاصة

استنادًا إلى الحقائق المذكورة أعلاه، نود إفادة سعادتكم أن المكافآت تشكل جزءًا من عقود عمل الموظفين وتعتبر من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها توافق شروط التي أجازها النظام الضريبي للسماح بالخصم على النحو المبين في المادة (٩) فقره (١) من اللائحة التنفيذية: -

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

على ضوء ما ذكر أعلاه، نأمل من سعادتكم الموافقة على حسم المصاريف المذكورة أعلاه. كما يطلب عملاؤنا من سعادتكم إصدار ربط معدل يسمح بحسم مصاريف المكافآت للسنوات ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"استبعدت الهيئة المبالغ المستحقة للمكافآت في ربطها الأصلي على النحو التالي:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	الإجمالي
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٧,٩٨٣,٧٤١	٤٥,١٨٥	٥,٠٥٨,٠٠٠	٣٣,٠٨٦,٩٢٦

لم توافق الشركة على إجراء الهيئة في هذا الصدد وقدمت للهيئة بيانًا تفصيليًا معدلًا يوضح حركة المبالغ المستحقة للمكافآت على النحو التالي:

السنة	الرصيد الافتتاحي	المكافآت المستحقة	عكس قيد	المدفوع خلال السنة	الرصيد الختامي
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠١٠	-	٢٨,٠٠٨,٠٦٩	-	٨,٧٥٢,٥٨٥	١٩,٢٥٥,٤٨٤
٢٠١١	١٩,٢٥٥,٤٨٤	-	-	١,٢٥٨,٦١٧	١٧,٩٩٦,٨٦٧
٢٠١٢	١٧,٩٩٦,٨٦٧	٤,٩٥١,٥٠٠	١٣,٢٢٨,٦٦٧	٩٨١,٧٠٠	٨,٧٣٨,٠٠٠

تمسكت الهيئة بوجهة نظرها باستبعاد مصروف المكافآت المستحقة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢. علمًا بأنه في نفس الوقت وافقت الهيئة على السماح بخصم المكافآت المدفوعة التي تمت في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ بمبلغ ٧,٧٥٢,٥٨٥ ريالًا سعوديًا ومبلغ ١,٢٥٨,٦١٧ ريالًا سعوديًا ومبلغ ٩٨١,٧٠٠ ريال سعودي على التوالي.

لم تأخذ الهيئة في الاعتبار عكس قيد مصروف المكافآت خلال العام ٢٠١٢ البالغ ١٣,٢٢٨,٦٦٧ ريالًا سعوديًا عند المعالجة لهذا البند.

علاوة على ذلك أفادت الهيئة بأنه يجب إضافة الأرصدة الافتتاحية لمبالغ المكافآت المستحقة إلى الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

ترى الهيئة **أن** مصاريف المكافآت التي تحققت من قبل الشركة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢ عبارة عن مخصصات وعليه يجب استبعادها في الإقرارات الضريبية/ الزكوية للسنوات المعنية. كما أفادت الهيئة بأنه يجب فقط السماح بخصم المكافآت التي دفعتها الشركة لأن هذه تعتبر مخصصات تم استخدامها.

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بإضافة الأرصدة الافتتاحية للمكافآت المستحقة إلى الوعاء الزكوي، فقد أفادت الهيئة بأن ذلك يعود إلى أن هذه المبالغ حال عليها الحول في النشاط التجاري.

رد الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة فيما يتعلق باستبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢ والقاضي بإضافة الأرصدة الافتتاحية للمكافآت المستحقة إلى الوعاء الزكوي في السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢. نورد فيما يلي رد عملائنا بشأن إجراء الهيئة على النحو التالي:

١) ستلاحظ اللجنة الموقرة أن المكافآت تعتبر واحدًا من عناصر تعويضات الموظفين ويتم التعامل معها مثل غيرها من عناصر الرواتب الأخرى مثل الراتب الأساسي وبدل السكن..... الخ. عليه يرى عملاؤنا أن مصروف المكافآت يجب أن يعتبر مبلغًا مستحقًا وليس مخصصًا مثل عناصر التعويضات الأخرى.

ستلاحظون سعادتكم أن الشركة قامت بتجنيب مكافأة تستحق وفقا لأداء الموظفين. وطبقا لما هو متبع من قبل الشركات العاملة في مجال ..... في السوق السعودية يتم رصد مبلغ المكافآت إلا أنه ليس بالضرورة أن يتم الدفع في نفس السنة التي تم تسجيل المكافآت فيها.

بناءً على ما ذكر أعلاه، نطلب من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه توجيه الهيئة بإصدار ربط معدل يسمح بخصم مصروف المكافآت في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١٢.

٢) بما أن الشركة ترى صحة معالجة المكافآت كمصاريف مستحقة، بناء عليه، يجب على الهيئة عدم إضافة الأرصدة الافتتاحية للمكافآت المستحقة إلى الوعاء الزكوي. نورد في البند (٧) من هذه المذكرة وجهة نظر عملائنا بشأن إضافة هذه الأرصدة المستحقة إلى الوعاء الزكوي.

٣) دون الإخلال بما ذكر أعلاه، ففي حالة عدم قبول اللجنة الموقرة لوجهة نظر الشركة أعلاه وتمسكت بتأييد وجهة نظر الهيئة باستبعاد المبالغ المستحقة للمكافآت، يجب عليها في هذه الحالة خصم الإيراد المعكوس قيده وقدره ١٣،٢٢٨،٦٦٧ ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي/الضريبي لعام ٢٠١٢ واعتباره تسوية واجبة الخصم في الربط الضريبي الزكوي لسنة ٢٠١٢.علاوة على ذلك يرفق عملاؤنا في الملحق رقم (٤) حركة المبالغ المستحقة للمكافآت للسنوات من ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٣. ستلاحظ اللجنة الموقرة من هذه الحركة أن مبلغ ٩،٥٠٩،٢٢١ ريالًا سعوديًا أيضًا تم دفعه خلال سنة ٢٠١٣. بناءً على معالجة الهيئة من المفهوم لدينا أن الهيئة يتوجب أن تسمح بخصم هذا المبلغ المدفوع عند إجراء الربط للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٣م.

الخلاصة

استنادا إلى الحقائق المذكورة أعلاه، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم أن المكافآت تشكل جزءًا من عقود عمل الموظفين وتعتبر من المصاريف اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها توافق شروط التي أجازها النظام الضريبي للسماح بالخصم على النحو المبين في المادة (٩) فقره (١) من اللائحة التنفيذية.

علاوة على ذلك نأمل من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بأن إضافة مثل هذه المستحقات إلى الوعاء الزكوي لا يتفق مع مبادئ الزكاة وذلك طبقا للشرح الوارد في البند (٨) من مذكرة الاعتراض هذه وبالتالي على الهيئة عدم إضافة هذه المبالغ المستحقة إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢.

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، ففي حالة تمسك الهيئة بموقفها بمعالجة المكافآت المستحقة كمخصصات، نطلب من اللجنة الموقرة في قرارها توجيه الهيئة للسماح بخصم عكس قيد مبلغ المخصص في سنة ٢٠١٢ والمدفوعات التي تمت في ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ عند إصدار الربط الضريبي المعدل."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الرجوع إلى البيانات والمستندات الواردة في اعتراض المكلف ودراستها تبين ما يلي:

-أفادت الشركة باعتراضها أنها قامت بتكوين مبالغ مستحقة للمكافآت في عام ٢٠١٠م بمبلغ (٢٨,٠٠٨,٠٦٩) ريالًا ليتم دفعها فيما بعد للموظفين طبقًا لإنجازات الشركة، وقدمت التحليل الآتي لحركة البند:

الأعوام	رصيد أول المدة	المستحق	القيد المعكوس	المسدد خلال العام	رصيد آخر المدة
٢٠١٠م	-	٢٨,٠٠٨,٠٦٩	-	٨,٧٥٢,٥٨٥	١٩,٢٥٥,٤٨٤
٢٠١١م	١٩,٢٥٥,٤٨٤	-	-	١,٢٥٨,٦١٧	١٧,٩٩٦,٨٦٧
٢٠١٢م	١٧,٩٩٦,٨٦٧	٤,٩٥١,٥٠٠	١٣,٢٢٨,٦٦٧	٩٨١,٧٠٠	٨,٧٣٨,٠٠٠

قدمت الشركة في اعتراضها قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١م الذي قرر صرف المكافأة المالية وضوابط صرفها مرفقًا به تحليلي بأسماء الموظفين وقيمة مبلغ المكافأة لكل منهم بإجمالي وقدره (٨,٧٥٢,٥٨٥) ريالًا وكذلك مستندات صرف المكافآت.

-من خلال الإقرار المقدم من الشركة عن عام ٢٠١٠م تبين أن الشركة قامت بتحميل المكافآت ضمن الأجور وبصورة مباشرة بمبلغ (٢٣,٧٩٠,٩١١) ريالًا تحت مسمى مكافآت موظفين، بينما لم تقدم تحليلاً للأجور لباقي الأعوام، بما يتضح معه أن الشركة عالجت المكافآت كمخصصات حيث قامت وكما ورد بالاعتراض بتكوين مبلغ في ٢٠١٠م لمقابلة المكافآت التي ستدفع فيما بعد للموظفين أدرجته ضمن مصاريفها، ومن هذا المبلغ المكون تدفع سنويًا المبالغ الواردة أعلاه تحت مسمى مبالغ مسددة.

-وحيث إن الشركة أفادت باعتراضها أنها قامت بتكوين مبالغ مستحقة للمكافآت ليتم دفعها فيما بعد للموظفين طبقًا لإنجازات الشركة (وبالتالي فهو مخصص) وحيث تبين من خلال الإقرارات والقوائم المالية أن الشركة حققت خسائر خلال سنوات الربط على التوالي مبلغ (٣٧٩,٠٣٩,٨٤٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م، ومبلغ (٥٧٥,١٣١,١١٣) ريالًا لعام ٢٠١١م، ومبلغ (٤٦,٤٦٥,٥٦١) ريالًا لعام ٢٠١٢م، مما يتضح معه انتفاء الإنجاز الذي يستوجب دفع هذه المكافآت السنوية، وبما أن الشركة قدمت المستندات الثبوتية التي تؤكد سدادها لمكافآت العاملين مثل قرار مجلس الإدارة باعتماد صرف المكافآت وتحليل للبند وعينة من مستندات الصرف للموظفين، لذلك توافق الهيئة على اعتماد ما تم سداده بالفعل للموظفين والموجودة تحت مسمى المسدد خلال العام بالجدول أعلاه ورد الباقي من مبلغ (٢٨,٠٠٨,٠٦٩) ريالًا للربح في عام ٢٠١٠م (سنة تكوينة) وكذلك رد ما تم تكوينه لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٤,٩٥١,٥٠٠) ريال للربح بعد اعتماد ما تم سداده بالفعل، مع إضافة رصيد أول المدة لوعاء الزكاة لحولان الحول عليه."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" مكافآت حسب حركة الحساب في الذمم للأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م:

بعد الاطلاع على ما تم تقديمه من الشركة فلا يوجد شيء جديد وعليه فإن الهيئة ما زالت متمسكة في رأيها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم المكافآت حسب حركة الحساب في الذمم من وعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن هذه المبالغ هي بمثابة مخصصات يتم اعتماد المستخدم منها وهو ما قامت به الهيئة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند على أن تراعي الهيئة القيد العكسي لهذا الحساب لعام ٢٠١٢م.

٣-الأتعاب الاستشارية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"استبعدت المصلحة الأتعاب الاستشارية والمهنية البالغ قدرها ٤,٠٩٣ ريالًا سعوديًا و٥,٦٠٦,٥٥٧ ريالًا سعوديًا و١٣,١١٤,٧٠٥ ريالات سعودية للسنوات ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي دون إبداء أية أسباب لذلك.

وجهة نظر الشركة

١/٣ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه والمتمثل في عدم السماح بخصم مصاريف الأتعاب الاستشارية والمهنية للسنوات أعلاه. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المصاريف تتعلق بخدمات استشارية تم الحصول عليها من عدة جهات فيما يتصل بموضوع حقوق الإصدار الخاص بالشركة.

٢/٣ يرفق عملاؤنا لسعادتكم في (الملحق رقم ٥) جدول بالمصاريف أعلاه يوضح حركة المبالغ المستحقة والتي تم سدادها لاحقًا خلال هذه السنوات إضافة إلى عينة من صور الفواتير ومستندات الدفع المؤيدة لهذه المصاريف.

ستلاحظون سعادتكم من الجدول المرفق بأن كافة مصاريف الاستشارات المستحقة تم سدادها لاحقًا من قبل الشركة.

٣/٣ يرى عملاؤنا بأن المصاريف أعلاه واجبة الخصم استنادًا على المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

"جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي".

الخلاصة

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن الأنظمة تنص بوضوح على وجوب خصم كافة المصاريف الاعتيادية اللازمة للنشاط التجاري. عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الإجراء المتمثل في استبعاد المصاريف الاستشارية والمهنية ومن ثم إجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار للحقائق أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"استبعدت الهيئة الأتعاب الاستشارية والمهنية البالغ قدرها ٤,٠٩٣ ريالًا سعوديًا و٥,٦٠٦,٥٥٧ ريالًا سعوديًا و١٣,١١٤,٧٠٥ ريالات سعودية للسنوات ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية إضافة الي رد عملائنا عليها:-

وجهة نظر الهيئة

بما أن هذه المبالغ المستحقة كبيرة، ترى الهيئة أنه ينبغي إدراج تفاصيلها في الكشف المرفق بالإقرار الضريبي/ الزكوي. كما ترى الهيئة أن الشركة لم تقدم مستندات كافية لتؤيد مصاريف المكافآت. علاوة على ذلك أفادت الهيئة بأن هذا البند لا يشمل كافة المصاريف المتنوعة. لا يدرك عملاؤنا ما قصدت إليه الهيئة بهذه الإفادة.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

١) لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة المذكور أعلاه والمتمثل في عدم السماح بخصم مصاريف الأتعاب الاستشارية والمهنية للسنوات أعلاه. يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المصاريف تتعلق بخدمات استشارية تم الحصول عليها من عدة جهات فيما يتصل بموضوع حقوق الإصدار الخاص بالشركة.

٢) يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٥) جدول بالمصاريف أعلاه يوضح حركة المبالغ المستحقة والتي تم سدادها لاحقًا خلال هذه السنوات إضافة إلى عينة من صور الفواتير ومستندات الدفع المؤيدة لهذه المصاريف.

ستلاحظون سعادتكم من الجدول المرفق بأن كافة مصاريف الاستشارات المستحقة تم سدادها لاحقًا من قبل الشركة.

٣) يرى عملاؤنا بأن المصاريف أعلاه واجبة الخصم استنادًا على المادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

"جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي".

الخلاصة

ستلاحظون سعادتكم مما ورد أعلاه بأن الأنظمة تنص بوضوح على وجوب خصم كافة المصاريف الاعتيادية اللازمة للنشاط التجاري. عليه يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه إلغاء الإجراء المتمثل في استبعاد المصاريف الاستشارية والمهنية ومن ثم إجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار للحقائق أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة برد المبالغ التي وردت تحت مسمى أخرى متنوعة ضمن كشف رقم (٦) بالإقرار الأتعاب الاستشارية والمهنية بمبلغ (٤,٠٩٣) ريالًا، ومبلغ (٥,٦٠٦,٥٥٧) ريالًا، ومبلغ (١٣,١١٤,٧٠٥) ريالات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي، حيث إن هذه الأتعاب ذات قيم كبيرة وكان يجب تفصيلها بالكشف، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة ودراسة ما ورد في اعتراض الشركة تبين أن هذه المستندات غير كافية لتأييد البند، كما لم يتضمن كافة مبالغ الاستشارات الأخرى المتنوعة."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" **الأتعاب الاستشارية للأعوام المالية من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م:**

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
٤,٠٩٣	٥,٦٠٦,٥٥٧	١٣,١١٤,٧٠٥

وبالاطلاع على عينة المستندات المقدمة (لم تقدم كافة المستندات) تلاحظ الآتي:

- نرفق لكم صورًا من كشف رقم (٦) الخاص ببند الأتعاب الاستشارية والمهنية.
- لم يقدم أي مستند لعام ٢٠١٠م.
- المستندات المقدمة لعام ٢٠١١م هي مستندات ل(م) مبلغ ٣١٨,٠٠٠ ريال وشركة (س) مبلغ ٢٤٠,٠٠٠ ريال ولم تقدم الشركة أي مستند واحد لمبلغ ٥,٦٠٥,٥٥٧ ريالًا المختلف عليه وإنما قدمت مستندات أخرى لا تخص الاعتراض. (بإمكان لجنتكم الموقرة النظر إلى الكشف ومعرفة ما تم تقديمه حيث وضع عليه باللون الأصفر).
- المستندات المقدمة لعام ٢٠١٢م هي مستندات ل(م) مبلغ ٣٧٣,٢٠٠ ريال وشركة (س) مبلغ ١٤٠,٠٠٠ ريال ولم تقدم الشركة أي مستند واحد لمبلغ ١٣,١١٤,٧٠٥ ريالات المختلف عليه وإنما قدمت مستندات أخرى لا تخص الاعتراض (بإمكان لجنتكم الموقرة النظر إلى الكشف ومعرفة ما تم تقديمه).

بقية المستندات المقدمة لشركة (ض) مبلغ ٤٨٤,٠٦٠ ريالًا لعام ٢٠١٣م وشركة (ت) مبلغ ٢٠٤,١٥٤ ريالًا لعام ٢٠١٣م وهي لا تخص سنوات الاعتراض."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصروف الأتعاب الاستشارية (أُخرى متنوعة) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الخلاف مستندي وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف اتضح أن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣. عمولة التوزيع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عند إجراء الربط الزكوي الضريبي استبعدت المصلحة إجمالي تكلفة عمولة التوزيع للسنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م وقدرها ٨,٢٨٧,١٣٢ ريالًا سعوديًا و١٠,٥٤٧,٠٣٩ ريالًا سعوديًا و٩,٨٨٥,٩٤١ ريالًا سعوديًا على التوالي.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه المتمثل في استبعاد العمولة ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١/٤ يود عملاؤنا إفادتكم بأن لدى الشركة عقود توزيع مبرمة مع عدة جهات محلية لتسويق وبيع منتجاتها في المملكة العربية السعودية. تدفع الشركة عمولة إلى هؤلاء الموزعين على أساس عدة أنواع من الخدمات المقدمة من قبل هذه الأطراف. يرى عملاؤنا بأن هذه المصاريف لازمة وتمثل مصاريف نشاط تجاري اعتيادية وبالتالي يجب على المصلحة خصمها.

٢/٤ يرفع عملاؤنا لسعادتكم في (الملحق ٦) بيانًا تفصيليًا لهذه المصاريف إضافة إلى عينة من العقود المبرمة مع هذه الأطراف.

الخلاصة

استنادًا على ما ورد أعلاه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الإجراء أعلاه ومن ثم إجراء ربط معدل يتم بموجب السماح بخصم عمولة التوزيع."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"عند إجراء الربط الزكوي الضريبي تمسكت الهيئة بموقفها في استبعاد إجمالي تكلفة عمولة التوزيع للسنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م وقدرها ٨,٢٨٧,١٣٢ ريالًا سعوديًا و١٠,٥٤٧,٠٣٩ ريالًا سعوديًا و٩,٨٨٥,٩٤١ ريالًا سعوديًا على التوالي.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية مع أسس وأسانيد اعتراض عملائنا:

وجهة نظر الهيئة

أفادت الهيئة بأن الشركة لم تقدم أي مستندات مؤيدة بشأن هذه التكاليف والعقود المقدمة من قبل الشركة في اعتراضها غير مترجمة إلى اللغة العربية.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة المذكور أعلاه المتمثل في استبعاد العمولة أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) يود عملاؤنا إفادتكم بأن لدى الشركة عقود توزيع مبرمة مع عدة جهات محلية لتسويق وبيع منتجاتها في المملكة العربية السعودية. تدفع الشركة عمولة إلى هؤلاء الموزعين على أساس عدة أنواع من الخدمات المقدمة من قبل هذه الأطراف.

٢) بناءً على طلب الهيئة يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٦) الترجمة العربية لعينة من عقود .....

٣) علاوة على ذلك يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن العمولة تدفع للموزعين بموجب الشروط المتفق عليها في العقود. يقوم الموزعون ببيع منتجات الشركة للعملاء وبناءً على المبيعات تقوم الشركة بإصدار الفواتير للموزعين مقابل هذه الإيرادات بصافي القيمة، عليه لا يتم إصدار فواتير من قبل الموزعين.

الخلاصة

بما أن الشركة قد قدمت الترجمة العربية للعقود، يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة إصدار قرار يتم بموجبه توجيه الهيئة بإلغاء الإجراء أعلاه ومن ثم إجراء ربط معدل يتم بموجبه السماح بخصم عمولة التوزيع."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة برد مبالغ عمولة موزعين غير مستندية للربح بمبلغ **(**٨,٢٨٧,١٣٢) ريالًا ومبلغ (١٠,٥٤٧,٠٣٩) ريالًا، ومبلغ (٩,٨٨٥,٩٤١) ريالًا للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة كما لم تقدم تحليلًا للبند رغم طلب ذلك من الشركة بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٥/١٦/١٧٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ (مرفق صورة) وما قدمته الشركة باعتراضها يتمثل في صورة عقد باللغة الإنجليزية غير مترجم للعربية لا يكفي ولا يعتبر مستندًا كافيًا لإثبات طبيعة وجدية المصروف."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" عمولات التوزيع:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
٨,٢٧٨,١٣٢	١٠,٥٤٧,٠٣٩	٩,٨٨٥,٩٤١

وبالاطلاع على عينة العقود المقدمة من الشركة تلاحظ أنها لم تقدم أي مستند واحد مؤيد لعمولات التوزيع بالإضافة لم تقدم كشفًا تحليليًا للبند رغم مطالبة الهيئة بخطابها رقم (١٤٣٥/١٦/١٧٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ. وحيث إن الشركة لم تقدم أي مستند فأن الهيئة تتمسك بما جاء في وجهة نظرها."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد مصروف عمولة التوزيع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الخلاف مستندي وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف اتضح أن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤. تسوية الخسائر مع الموردين لعام ٢٠١٢م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"أ) الخلفية والمعلومات الإيضاحية

خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٢م أبرمت الشركة اتفاقية مع المورد شركة (ن) (سابقًا: (ر)) لإعفاء مديونية بمبلغ ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي. وقد قامت الشركة بقيد إيرادات ديون مشطوبة بمبلغ ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي. قامت المصلحة باستبعاد الفرق البالغ ١٩٫٧ مليون ريال سعودي.

من المفهوم لدينا أن المصلحة توصلت إلى هذا المبلغ المستبعد من القوائم المالية المدققة حيث بلغت طبقًا للقوائم ٣٠٧٫٥ مليون ريال سعودي وقامت بمقارنتها بالإيرادات المصرح عنها في قائمة الدخل والبالغة ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي. وطبقًا لسجلات الشركة المحاسبية فإن الديون المشطوبة بلغت ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور والمتمثل في عدم خصم المبلغ المذكور أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١/٥ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم قاموا بشراء بعض المعدات من شركة (ن) (سابقًا: ر) خلال العام ٢٠١٢م. وحيث إنه اتضح أن هذه المعدات ليست بالنوعية والمواصفات المطلوبة فقد تم الاتفاق بين الشركة وشركة (و) للحصول على خصومات. وطبقًا للاتفاقية، فقد تم اعتبار أن الالتزام بين الطرفين تم سداده مما نتج عنه خصومات للشركة.

في هذا الخصوص، يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٧) ملخص للقيود المحاسبية التي تم قيدها في سجلات الشركة لعكس هذه العملية.

٢/٥ ستلاحظون سعادتكم من القيود المحاسبية أعلاه أن إجمالي الديون التي تم عكسها بواسطة الشركة بلغت ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي وأن الإيرادات التي تم قيدها مقابل الديون المشطوبة بلغت ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي. ويود عملاؤنا أن يوضحوا أدناه أسباب الفرق البالغ ٢١٫٧ مليون ريال سعودي.

		ريال سعودي
أ	دفعة مقدمة مستلمة من (و)تم تسويتها مقابل المديونية	٥٫٢٤٣٫٢٨٢
ب	استهلاك أصول ثابتة	١١٫٤١٥٫٨١٤
ج	عكس مصاريف استشارات - نتج عنها إيرادات	٥٫٠٠٠٫٠٠٠
	المجموع	٢١٫٦٥٩٫٠٩٦

أ) حصلت الشركة على دفعة مقدمة من شركة (و)بلغت ٥٫٢ مليون ريال سعودي. بناءً عليه، وعند حلول موعد سداد المديونية البالغة ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي قامت الشركة بتسوية الدفعة المقدمة أعلاه مقابل المديونية (مرفق صورة الحوالة البنكية المتعلقة بالدفعة المقدمة أعلاه في الملحق رقم ١/٧).

ب) قامت الشركة بقيد استهلاك لأصولها الثابتة في السجلات المحاسبية بمبلغ ١١٫٤١٥٫٨١٤ ريالًا سعوديًا بعد الأخذ في الاعتبار تكلفة الصيانة المتوقعة لتلك الأصول. تم احتساب الاستهلاك بناءً على عرض أسعار مقدم من شركة (ج) (مرفق صورة عرض الأسعار في الملحق رقم ٢/٧).

ج) حصلت الشركة على استشارات بمبلغ ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ ريال سعودي من شركة (د) متعلقة بالعقد بين (و) وشركة (ط) وتم قيدها كمصروف وسددت فيما بعد (مرفق صورة الفاتورة الصادرة من شركة (د) في الملحق رقم ٣/٧). غير أنه وكجزء من عملية التسوية النهائية، قامت الشركة بعكس المصروف وقيده ضمن الإيرادات.

بناءً عليه، ستلاحظون سعادتكم أن الشركة قامت بقيد إجمالي إيرادات بمبلغ ٢٩٢٫٨ مليون ريال سعودي (٢٨٧٫٨ ريال زائدًا ٥ مليون ريال) مقابل مديونية مشطوبة بمبلغ ٣٠٩٫٥ ريال سعودي. إن الفرق البالغ ١٦٫٧ مليون ريال بين المديونية المشطوبة

(٣٠٩٫٥ مليون ريال) والإيرادات المحققة (٢٩٢٫٨ مليون ريال) يمثل ٥٫٢ مليون ريال عكس دفعة مقدمة و١١٫٤ مليون ريال استهلاك أصول ثابتة كما موضح أعلاه.

الخلاصة

بناءً على الشرح والإيضاحات أعلاه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم إصدار ربط معدل يتم بموجبه قبول وجهة نظرهم."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٢م أبرمت الشركة إتفاقية مع المورد شركة (ن) (سابقًا: ر) لإعفاء مديونية بمبلغ ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي. وقد قامت الشركة بقيد إيرادات ديون مشطوبة بمبلغ ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي.

قامت الهيئة باستبعاد الفرق البالغ ١٩٫٧ مليون ريال سعودي وأضافته إلى إيرادات السنة.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية مع أسس وأسانيد اعتراض عملائنا:

وجهة نظر الهيئة

من المفهوم لدينا أن الهيئة توصلت إلي هذا المبلغ المستبعد من القوائم المالية المدققة حيث بلغت طبقًا للقوائم ٣٠٧٫٥ مليون ريال سعودي وقامت بمقارنتها بالإيرادات المصرح عنها في قائمة الدخل والبالغة ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي. وطبقًا لسجلات الشركة المحاسبية فإن الديون المشطوبة بلغت ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة المذكور أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنهم قاموا بشراء بعض المعدات من شركة (ن) (سابقًا: ر) خلال العام ٢٠١٢م. وحيث إنه اتضح أن هذه المعدات ليست بالنوعية والمواصفات المطلوبة فقد تم الاتفاق بين الشركة وشركة (و) للحصول على خصومات. وطبقًا للاتفاقية، فقد تم اعتبار أن الالتزام بين الطرفين تم سداده مما نتج عنه خصومات للشركة.

في هذا الخصوص، يرفق عملاؤنا لسعادتكم في **الملحق رقم (٧)** ملخص للقيود المحاسبية التي تم قيدها في سجلات الشركة بشأن هذه المعاملة.

٢) ستلاحظون سعادتكم من القيود المحاسبية أعلاه أن إجمالي الديون التي تم عكسها بواسطة الشركة بلغت ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي وأن الإيرادات التي تم قيدها مقابل الديون المشطوبة بلغت ٢٨٧٫٨ مليون ريال سعودي. ويود عملاؤنا أن يوضحوا أدناه أسباب الفرق البالغ ٢١٫٧ مليون ريال سعودي.

		ريال
أ	دفعة مقدمة مستلمة من (و) تم تسويتها مقابل المديونية	٥٫٢٤٣٫٢٨٢
ب	الانخفاض في قيمة الأصول الثابتة	١١٫٤١٥٫٨١٤
ج	عكس قيد مصاريف استشارات - نتج عنها إيرادات	٥٫٠٠٠٫٠٠٠
المجموع		**٢١٫٦٥٩٫٠٩٦**

أ) حصلت الشركة على دفعة مقدمة من شركة (و) بلغت ٥٫٢ مليون ريال سعودي. بناءً عليه، وعند حلول موعد سداد المديونية البالغة ٣٠٩٫٥ مليون ريال سعودي قامت الشركة بتسوية الدفعة المقدمة أعلاه مقابل المديونية (مرفق صورة الحوالة البنكية المتعلقة بالدفعة المقدمة أعلاه في الملحق رقم (١/٧).

ب) قامت الشركة بقيد الانخفاض في أصولها الثابتة في السجلات المحاسبية بمبلغ ١١،٤١٥،٨١٤ ريال سعودي بعد الأخذ في الاعتبار تكلفة الصيانة المتوقعة لتلك الأصول. تم احتساب الانخفاض بناءً على عرض أسعار مقدم من شركة (ج) (مرفق صورة عرض الأسعار في الملحق رقم (٢/٧)

يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن مبلغ الانخفاض في الموجودات الثابتة لم يكن نهائيا عند إصدار شهادة مراجعي الحسابات الخارجيين وأن إدارة الشركة بصدد تقييم هذا المبلغ. بناء على التقييم الذي قامت به شركة (ج)، سجلت الشركة مصاريف بمبلغ ١١،٤١٥،٨١٤ ريالًا سعوديًا لتأهيل المعدات حتى تكون مطابقة للمعايير المطلوبة. خصمت الشركة هذا المبلغ من الأصول الثابتة وتم إجراء التسوية المقابلة للمبالغ المستحقة لشركة (ل).

ستلاحظ اللجنة الموقرة أنه في الحالات العادية يتم التصريح عن الانخفاض في الأصول الثابتة كمصروف في قائمة الدخل. علمًا بأنه تحديدا في هذه الحالة تمت تسوية الانخفاض مقابل المديونية وبالتالي لم يتم الاعتراف بمصروف من قبل الشركة. هذا بدوره يعني أن هذه المعالجة أدت إلى أن تدرج الشركة دخلًا أعلى من الدخل الفعلي في قائمة الدخل.

ج) حصلت الشركة على خدمات استشارات بمبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي من شركة (د) متعلقة بالعقد بين (و) وشركة (ط) وتم قيدها كمصروف وسددت فيما بعد (مرفق صورة الفاتورة الصادرة من شركة (د) في الملحق رقم (٣/٧).

إلا أنه ضمن التسوية النهائية مع الشركة المذكورة قامت الشركة بعكس قيد هذا المصروف وأدرجت قيمته ضمن الإيرادات. بناءًا عليه، ستلاحظون سعادتكم أن الشركة قامت بقيد إجمالي إيرادات بمبلغ ٢٩٢،٨ مليون ريال سعودي (٢٨٧،٨ ريال زائدًا ٥ مليون ريال) مقابل مديونية مشطوبة بمبلغ ٣٠٩،٥ ريال سعودي. إن الفرق البالغ ١٦،٧ مليون ريال بين المديونية المشطوبة (٣٠٩،٥ مليون ريال) والإيرادات المحققة (٢٩٢،٨ مليون ريال) يمثل ٥،٢ مليون ريال عكس دفعة مقدمة و١١،٤ مليون ريال انخفاض في أصول ثابتة كما موضح أعلاه.

الخلاصة

بناءً على الشرح والإيضاحات أعلاه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم توجيه الهيئة بإلغاء ربط الهيئة بشأن إضافة مبلغ ١٩,٧ مليون ريال إلى الإيرادات."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"طبقًا لمذكرة اعتراض المكلف أفاد أن الشركة أبرمت اتفاقية مع المورد شركة (ن) (سابقًا- ر) لإعفاء مديونية بمبلغ (٣٠٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال وقد قامت الشركة (المكلف) بقيد إيرادات ديون مشطوبة بمبلغ (٢٨٧,٨٥٦,١٠٢) ريال تضمنتها أيضًا قائمة الدخل.

- وطبقًا لإيضاحات القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات الذي قام بمراجعة الشركة (المكلف) وأعد تقريره بالتحفظ على ذلك البند حيث أفاد أيضًا (توصلت وأبرمت الشركة (المكلف) خلال عام ٢٠١٢م اتفاقية تسوية شاملة ونهائية مع أحد الموردين بشأن سعة بعض الموجودات الموردة من قبله للشركة وأسفرت عن التنازل لمصلحة الشركة (المكلف) عن مبالغ مستحقة السداد للمورد وقدرها (٣٠٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال تقوم الإدارة حاليًا بإجراء دراسة تفصيلية للانخفاض في قيمة الموجودات، ونظرًا لعدم وجود دراسة تفصيلية مكتملة وعدم تمكننا من القيام بإجراءات مراجعة بديلة فإننا لم نتمكن من الوصول إلى نتيجة فيما إذا كان من الضروري تسجيل خسارة لقاء انخفاض في قيمة الموجودات أم لا).

- وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات وإيضاحات وتحفظ مراقب الحسابات في تقريره فقد قامت الهيئة بإضافة مبلغ (١٩,٦٤٣,٨٩٨) ريالًا للربح لعام ٢٠١٢م، وهذا المبلغ يمثل الفرق بين ما تم الاتفاق عليه وتنازل عنه المورد للمكلف ومقداره طبقًا لتحفظ مراقب الحسابات في تقريره مبلغ (٣٠٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهو المبلغ الذي كان يجب إدراجه كإيرادات مقابل الاتفاقية مع

(ن) وبين ما قامت الشركة بإدراجه في قائمة الدخل تحت مسمى تسوية مع مورد (بقيد إيرادات ديون مشطوبة) بمبلغ (٢٨٧,٨٥٦,١٠٢) ريال، حيث يعتبر ذلك الفرق استكمالًا لمبلغ الإيرادات عن الديون المشطوبة لم تصرح عنه الشركة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها المتفق والقواعد المحاسبية والتعليمات النظامية."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" تسوية الخسائر مع الموردين لعام ٢٠١٢م:

بالاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة تلاحظ الآتي:

- أن مستند الدفعة البالغ ٥,٢٤٣,٢٨٢ ريال يفيد أن المستفيد هي شركة (ن) وليس (ط) أي أن الخصم من حساب شركة (ط). بالإضافة إلى أن تاريخ المستند ٢٠١٠/٦/١٩م.
- أن التخفيض البالغ ١١,٤١٥,٨١٤ ريال تم تسجيله كمصروف ولم يقابله أي إيراد وهذا يؤكد وجهة نظر الهيئة.
- أنه بالاطلاع على الفاتورة المقدمة من شركة (د) يلاحظ أن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال هو عبارة عن أمر شراء وليس مصاريف استشارات.

وبالتالي فإن الهيئة ما زالت متمسكة بوجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد تسوية الخسائر مع الموردين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية اتضح تحفظ المحاسب القانوني في تقريره على مبلغ التسوية لعدم كفاية الأدلة والقرائن، كما أن المكلف لم يقدم للجنة المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٥. التأمين على الحياة لعام ٢٠١١م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لم تحسم المصلحة مصاريف التأمين على الحياة للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م والبالغة ١،٢٠٦,٠٠٠ ريال سعودي وذلك دون توضيح الأسباب التي دعتها لذلك.

وجهة نظر الشركة

١/٦ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم المصروف المذكور أعلاه. لم تذكر المصلحة أي سبب لاستبعاد هذا المصروف ولا توجد أية مواد في نظام ضريبة الدخل تبرر عدم حسم هذا المصروف لأغراض الضريبة.

٢/٦ يود عملاؤنا أن يفيدوا سعادتكم أن التأمين على الحياة هو بند عادي ضمن امتيازات الموظفين العاملين في مجال ..... في المملكة العربية السعودية وخارجها. وتقوم الشركة بدفع هذا المصروف كل سنة. إن دفع مصاريف تأمين الموظفين

هو مصروف ضروري للنشاط تم تكبده لصلته بخدمات الموظفين وبالتالي فهو مستوف للشروط التالية المطلوبة لقبوله كمصروف جائز الحسم طبقًا للمادة (٩) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية:

أ) أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية.

ب) أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج) أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د) ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.

يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٨) صورة بوليصة التأمين على الحياة الخاصة بالشركة.

٣/٦ يود عملاؤنا أن يفيدوا سعادتكم بأن المبلغ المستبعد البالغ ١،٢٠٦،٠٠٠ ريال تم سداده لأسر اثنين من الموظفين السابقين بالشركة عند وفاتهما التي حدثت أثناء عملهما بالشركة. يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (١/٨) تفاصيل المبالغ المدفوعة لهؤلاء الموظفين مع المستندات المؤيدة.

٤/٦ يعتقد عملاؤنا أن المصاريف أعلاه يتوجب اعتبارها واجبة الحسم طبقًا للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن كل المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، ستتفقون مع وجهة نظر عملائنا المتمثلة في حسم مصاريف التأمين على الحياة من الدخل الخاضع للضريبة. بناءً عليه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم إصدار ربط معدل يتم بموجبه حسم مصاريف التأمين على الحياة للسنة المالية ٢٠١١م."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" لم تحسم الهيئة مصاريف التأمين على الحياة للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م والبالغة ١،٢٠٦,٠٠٠ ريال سعودي وذلك دون توضيح الأسباب التي دعتها لذلك.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية مع أسس وأسانيد اعتراض عملائنا.

وجهة نظر الهيئة

ترى الهيئة أن التأمين على الحياة مصروف غير جائز الحسم إذا لم يستند على معدلات محددة مثل تلك التي بموجب أنظمة التأمينات الاجتماعية.

وذكرت الهيئة بما أن المبلغ دفع من قبل شركتي تأمين وهما شركة (ك) وشركة (خ)، فإنه يتوجب على الشركة عدم خصمه.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة المتمثل في عدم خصم المصروف المذكور أعلاه. لم تذكر الهيئة أي سبب لاستبعاد هذا المصروف ولا توجد أية مواد في نظام ضريبة الدخل تبرر عدم حسم هذا المصروف لأغراض الضريبة ويود عملاؤنا تقديم الإيضاحات التالية:-

١) يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة لم تسجل مبلغ ١,٢ مليون ريال سعودي مصروف في دفاترها.

٢) من الاطلاع على المستندات المؤيدة والتي تشمل القيد المحاسبي الذي أجري لتسجيل هذه المعاملة، ستلاحظ اللجنة الموقرة أنه بمجرد استلام الشركة للمبلغ قامت بتسجيله قيد مدين في دفاترها لتوضح أنه مبلغ تدين به الشركة لعائلات اثنين من موظفيها السابقين المتوفيين. لم يتم تسجيل مصروف من قبل الشركة في هذا الصدد.

يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٨) المستندات المؤيدة لدفع مبلغ ١,٢ ريال سعودي لورثة الموظفين المتوفيين.

عليه فإن معالجة الهيئة بإضافة المبلغ أعلاه لوعاء الضريبة لا تؤيده أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

٣) ستلاحظ اللجنة الموقرة من المستندات المؤيدة بأن المبلغ تم دفعه من قبل شركتين من شركات التأمين وهما شركة غ. لكن ستلاحظ اللجنة الموقرة أن المبالغ التي أودعتها شركتا التأمين في الحساب البنكي لعملائنا تم تحويلها لاحقا إلى العائلات المعنية. يود عملاؤنا أن يفيدوا سعادتكم بأن المبلغ المستبعد البالغ ١،٢٠٦،٠٠٠ ريال سعودي تم سداده لأسر اثنين من الموظفين السابقين بالشركة عند وفاتهما التي حدثت أثناء عملهما بالشركة. يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (١/٨) تفاصيل المبالغ المدفوعة لهؤلاء الموظفين مع المستندات المؤيدة.

٤) يعتقد عملاؤنا أن المصاريف أعلاه يتوجب اعتبارها واجبة الحسم طبقًا للمادة ١٢ من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن كل المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الإيرادات الخاضعة للضريبة يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء ربط الهيئة بشأن استبعاد مبلغ١،٢٠٦،٠٠٠ ريال سعودي المتعلق بالتأمين على الحياة المدفوع خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م. ولا شك أن اللجنة الموقرة ستوافقنا الرأي بأن مصاريف التأمين على الحياة واجبة الخصم من الدخل الخاضع للضريبة. بناءً عليه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم إصدار ربط معدل يتم بموجبه حسم مصاريف التأمين على الحياة للسنة المالية ٢٠١١م."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"إن معالجة مصروفات التأمين تختلف من حيث اعتبارها من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء باختلاف أنواعها، فالتأمين بالنسبة للعمال والموظفين يحكمه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي يعتبر من العناصر واجبة الحسم طبقًا للنسب المحددة بنظام التأمينات الاجتماعية، لذلك قامت الهيئة برفض اعتماد بند التأمين على الحياة ضمن المصاريف ورده للربح باعتباره مصروفًا غير نظامي وغير شرعي ولا يتم اعتماده في الحالات المماثلة، إضافة إلى أن ما ورد باعتراض المكلف من شرح للبند والمستندات المؤيدة له أكد على أن هذا المبلغ تم دفعه من قبل شركتي (ك) ،(خ) لورثة الموظفين المستحقين للتعويض بواسطة الشركة حيث قامت شركتا التأمين المشار إليهما بعمل إجراءات التعويض واستخراج شيكين باسم الشركة يتضمنان مبلغ التعويض البالغ (١,٢٠٦,٠٠٠) ريال ثم قامت الشركة بتحرير شيكين باسم ورثة المستحقين وتسليمهما لهما، وبذلك فإن المتحمل للبند والذي سدده هما شركتا التأمين وليست الشركة محل الاعتراض، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٣٣٧) لعام ١٤٢٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٠٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ وكذلك القرار رقم (١٤٩٧) لعام ١٤٣٦هـ."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" التأمين على الحياة مبلغ ١,٢٠٦,٠٠٠ ريال لعام ٢٠١١م:

أن الشركة أكدت في مذكرتها المقدمة خلال الجلسة (صفحة رقم ١١) (رد الشركة على وجهة نظر الهيئة) أن هذا البند هو مصروف تأمين (لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة المتمثل في عدم خصم المصروف المذكور أعلاه). أما ما ذكرته الشركة بأنه تم تسجيله بقيد مدين في دفاترها، فإن قولها قد جانبه الصواب حيث تم تسجيله كمبلغ دائن وليس مدينًا".

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة تعويضات (مصاريف تأمين على الحياة) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وما قدمه المكلف من مستندات تبين أن المبلغ محل الخلاف هو عبارة عن تعويضات دُفعت من قبل شركات تأمين لورثة موظفي المكلف تم إيداعها في حسابات المكلف ومن ثم صرفها للمستفيدين مما يخرج كون هذه المبالغ مصاريف وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

٦. فرض الزكاة على الذمم الدائنة طويلة الأجل لعام ٢٠١١م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لاحظ عملاؤنا أن المصلحة قامت بإضافة الذمم الدائنة طويلة الأجل البالغة ٤٠٨،٧٦٣،٦٩٥ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي والتي تمثل أرصدة نهاية السنة في مقابل أرصدة بداية السنة البالغة ٣٨٦،٩٩١،٣٢٩ ريالًا سعوديًا والتي قامت الشركة بإضافتها في الإقرار الزكوي الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م. لم توضح المصلحة الأسباب التي دعتها لإضافة الأرصدة المذكورة أعلاه للوعاء الزكوي.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

كما تعلمون سعادتكم فإن الزكاة تفرض على الأموال التي تستثمر لأكثر من سنة واحدة. وفي هذا الخصوص يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق رقم (٩) بيان بحركة الذمم الدائنة طويلة الأجل للسنة المذكورة أعلاه. ستلاحظون سعادتكم من البيان المرفق أن هناك مبلغ ٥٥،٨٧٩،٢٠٨ ريالاً تم إضافته خلال السنة وبالتالي يتوجب عدم إخضاعه للزكاة. كما يسر عملاؤنا أن يرفقوا لسعادتكم في الملحق رقم (١/٩) صور دفتر الأستاذ العام والفواتير ذات العلاقة التي توضح أن مبلغ ال ٥٥،٨٧٩،٢٠٨ ريالاً تم الحصول عليه في ٢٥ مارس ٢٠١١م وبالتالي لم يظل في حيازة الشركة لعام كامل كما في ٣١ مارس ٢٠١١م. ويري عملاؤنا أنهم قاموا بصورة صحيحة بإضافة الرصيد أول المدة البالغ ٣٨٦،٩٩١،٣٢٩ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي وذلك لحولان الحول عليه.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، يأمل عملاؤنا من سعادتكم تعديل الربط الزكوي وذلك بإضافة مبلغ ٣٨٦،٩٩١،٣٢٩ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي بدلًا عن ٤٠٨،٧٦٣،٦٩٥ ريالًا سعوديًا".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"لاحظ عملاؤنا أن الهيئة قامت بإضافة الذمم الدائنة طويلة الأجل البالغة ٤٠٨،٧٦٣،٦٩٥ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي والتي تمثل أرصدة نهاية السنة في مقابل أرصدة بداية السنة البالغة ٣٨٦،٩٩١،٣٢٩ ريالًا سعوديًا والتي قامت الشركة بإضافتها في الإقرار الزكوي الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م. لم توضح الهيئة الأسباب التي دعتها لإضافة الأرصدة المذكورة أعلاه للوعاء الزكوي.

إجمالي المبالغ التي أضافتها الهيئة هي على النحو الآتي:

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
	ريال سعودي	**ريال سعودي**	**ريال سعودي**
المبلغ الإضافي للذمم الدائنة طويلة الأجل التي أضيفت إلى الوعاء الزكوي (٣٨٦،٩٩١،٣٢٩ - ٤٠٨،٧٦٣،٦٩٥)		٢١،٧٧٢،٣٦٦	
الدائنون التجاريون طبقا للإيضاح رقم ١٠ للقوائم المالية	٢٥٠،١٠٧،٠٥٧	١٩١،١٨٢،٥٠١	٩٨،٠٤٣،٥٤٣
مبلغ الذمم الدائنة الأخرى قصيرة الأجل تمت إضافتها بناءً على رصيد فرق مشتريات الأصول الثابتة	٨٨،٧٢٣،١١٤	١١٢،٧٤١،٧٥٣	٢٢٣،٩٧٨،٩٥٦

إجمالي الذمم الدائنة التي أضافتها الهيئة إلى الوعاء الزكوي والمتعلقة بالأصول الثابتة	٣٣٨،٨٣٠،١٧١	٣٢٥،٦٩٦،٦٢٠	٣٢٢،٠٢٢،٤٩٩

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ورد الشركة عليها.

وجهة نظر الهيئة :

فيما يتعلق بإضافة الرصيد الختامي للذمم الدائنة طويلة الأجل البالغة ٤٠٨،٧٦٣،٦٩٥ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي للسنة ٢٠١١، ذكرت الهيئة أنه بعد الدراسة للبيانات التحليلية والمستندات المؤيدة المقدمة من قبل عملائنا، فإنها ترى أن الذمم الدائنة تتعلق بمشتريات الأصول الثابتة.

أفادت الهيئة بشأن إضافة الذمم الدائنة المتداولة للوعاء الزكوي، بأن هذه الذمم تم استخدامها في تمويل الأصول الثابتة المشتراة من بعض الموردين طبقا للبيان التحليلي المقدم من قبل عملائنا إلى الهيئة ردًا على خطاب استفسارات الهيئة رقم ٢٠١٥/٤١٣٢٥ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

١) بعد مراجعة وجهة نظر الهيئة أعلاه، يوافق عملاؤنا على وجهة نظر الهيئة بأن أي ذمم دائنة تستخدم في تمويل شراء الأصول الثابتة يجب إضافتها للوعاء الزكوي حتى ولو كانت مطلوبات قصيرة الأجل. علما بأن عملاءنا لاحظوا أن الهيئة أخطأت سهوًا عند تحديد الذمم الدائنة التي تستخدم في تمويل الأصول الثابتة.

يرفق عملاؤنا في الملحق رقم (٩) البيان التفصيلي المقدم للهيئة للذمم الدائنة طويلة الأجل وقصيرة الأجل للسنوات ٢٠١٠ و٢٠١١. ستلاحظ اللجنة الموقرة من البيان التحليلي أن الهيئة قد أضافت الأرصدة الختامية المتعلقة بالحسابات مع شركة(ق) وشركة (ز). كما أضافت الهيئة الأرصدة الختامية لحساب "بيانات" (حساب مدين) و"فواتير موردين غير مسددة".

يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة أن الحسابات المتعلقة بـ حساب "بيانات" (حساب مدين) و"فواتير موردين غير مسددة" لا تتعلق بمشتريات الأصول الثابتة. تستخدم هذه الحسابات لتسجيل الذمم الدائنة لبضائع والخدمات بخلاف الذمم الدائنة للأصول الثابتة.

٢) بناءً على ما ذكر أعلاه يقدم عملاؤنا فيما يلي الاحتساب الصحيح لإضافة الذمم الدائنة إلى وعاء الزكاة والمقارنة مع المبالغ التي أضافتها الهيئة:

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الرصيد الختامي للذمم الدائنة لشركة (ز) و (ق) (باستثناءحسابات بيانات وفواتير موردين غير مسددة)	٥٢٦،٩٨٠،٨٦١	٥١٨،٦٧٥،٤٥٠	١٤٨،٦١٧،١٦٢
الرصيد المضاف لوعاء الزكاة في الإقرارات الضريبية/الزكوية.	(٣٨٦،٩٩١،٣٢٩)	(٣٨٦،٩٩١،٣٢٩)	(٤٩،٨٦٨،١٦٣)
الفرق الواجب إضافته لوعاء الزكاة	١٣٩،٩٨٩،٥٣٢	١٣١،٦٨٤،١٢١	٩٨،٧٤٨،٩٩٩

ستلاحظ اللجنة الموقرة أنه كان من المفروض أن تضيف الهيئة المبالغ أعلاه بدلا من المبالغ المضافة في الربط. فيما يلي مقارنة لهذه المبالغ:

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الفرق الواجب إضافته لوعاء الزكاة	١٣٩،٩٨٩،٥٣٢	١٣١،٦٨٤،١٢١	٩٨،٧٤٨،٩٩٩
اجمالي المبالغ المضافة من قبل الهيئة كما ذكرنا أعلاه.	٣٣٨،٨٣٠،١٧١	٣٢٥،٦٩٦،٦٢٠	٣٢٢،٠٢٢،٤٩٩
المبالغ الزائدة المضافة من قبل الهيئة في البنود رقم ٧ و٩ و١/١٠ من الاعتراض	١٩٨،٨٤٠،٦٣٩	١٩٤،٠١٢،٤٩٩	٢٢٣،٢٧٣،٥٠٠

على ضوء الإيضاحات أعلاه يوافق عملاؤنا على قبول الإضافات إلى الوعاء الزكوي فقط للمبالغ وقدرها ١٣٩،٩٨٩،٥٣٢ ريالًا سعوديًا و١٣١،٦٨٤،١٢١ ريالًا سعوديًا و٩٨،٧٤٨،٩٩٩ ريالًا سعوديًا للسنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي فيما يتعلق بالبنود رقم ٧ و٩ و١/١٠ من الاعتراض.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه، نطلب من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بإلغاء احتساب الذمم الدائنة للأصول الثابتة باستثناء حسابات "بيانات" (حساب مدين) و "فواتير موردين غير مسددة" وإصدار ربط معدل فقط بإضافة تلك الذمم الدائنة للوعاء الزكوي والتي تستخدم في تمويل الأصول الثابتة كما ورد في الإيضاحات أعلاه."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة من الذمم الدائنة طويلة الأجل بمبلغ (٤٠٨,٧٦٣,٦٩٥) ريال للزكاة، وبعد دراسة ما قدم من مستندات وتحليلات بالاعتراض المشار إليه وما سبق تقديمه من تحليلات مع رد الشركة على مناقشة حساباتها تبين أن هذا الرصيد قد موّل شراء أصول ثابتة ومعدات، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها بإضافة الرصيد لمقابلة حسم الأصول الثابتة من الوعاء، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ اجابة السؤال الثاني حيث تعالج إضافات هذه المبالغ باعتبار ما آلت إليه وقد تأيّد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٢٢٣) ورقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

"يلاحظ أن الشركة قد وافقت على وجهة نظر الهيئة في إضافة الذمم الدائنة المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة (صفحة رقم ١٣) وبالاطلاع على المستندات المقدمة يلاحظ أن ما تم تقديمه هو حركة للذمم الدائنة فقط ولا يوجد أي مستندات مقدمة معه. وبالتالي لا يوجد ما يؤيد وجهة نظر المكلف وبالتالي فإن الهيئة ما زالت متمسكة بوجهة نظرها."

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة كامل الذمم الدائنة طويلة الآجل لوعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى ما ذكره المكلف في مذكرته الإلحاقية تبين موافقته على إجراء الهيئة في إضافة مصادر تمويل الأصول الثابتة من هذه الذمم، إلا أنه لا يزال يرى عدم أحقية الهيئة في إضافة المتبقي من هذه المبالغ حيث إنها لم تمول أصولًا ثابتة، وقدم بعض المستندات لهذا الغرض.

وبرجوع اللجنة لما قدمه المكلف من مستندات اتضح أنه لا يمكن الركون لهذه المستندات في تأييد وجهة نظر المكلف مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

٨- فرض الزكاة على تمويل التورق الإسلامي لعام ٢٠١١م.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٩- فرض الزكاة على المبالغ المستحقة إلى الموردين.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لاحظنا بأن المصلحة اضافت الأرصدة الختامية لحسابات الذمم الدائنة والموردين بمبلغ وقدره ٢٥٠،١٠٧،٠٥٧ ريالًا و١٩١،١٨٢،٥٠١ ريال و٩٨،٠٤٣،٥٤٣ ريالًا إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي. كما لاحظنا بأن المصلحة أضافت مبلغ وقدرة ٢٥،٠٨٠،٨٦٦ ريالًا إلى وعاء الزكاة والذي يمثل ذممًا دائنة إلى شركة (ث) ومعلق لأكثر من سنة.

أضافت المصلحة الأرصدة المذكورة أعلاه للوعاء الزكوي دون إبداء أية أسباب لذلك.

لاحظنا من الربوط الزكوية التي أجرتها المصلحة مؤخرا بشأن بعض المكلفين الآخرين بأنها تستند في إجرائها إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وبالتالي قامت باحتساب الزكاة على رصيد الذمم الدائنة.

وجهة نظر الشركة

لا توافق الشركة على إجراء المصلحة في إضافة الذمم الدائنة والموردين إلى الوعاء الزكوي. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

١/٩ طبقا للأنظمة الزكوية يجب عدم اضافة الذمم الدائنة والموردين للوعاء الزكوي

١/١/٩ تحدد البنود التي يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الزكاة استنادا على ما هو وارد في الأنظمة الزكوية والقرارات الوزارية وتعاميم المصلحة والفتاوى على التوالي.

٢/٢/٩ أصدر مدير عام مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم (٢/١/٨٤٤٣) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م) والذي يشكل الأساس لاحتساب الزكاة المستحقة على الشركة التي تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية في المملكة العربية السعودية وتقدم إقرارها الزكوي على أساس الحسابات النظامية.

يوضح التعميم المذكور البنود التالية التي يجب أخذها في الاعتبار لاحتساب الزكاة:-

١) رأس المال المدفوع في أول العام.

٢) صافي ربح السنة في نهاية العام وذلك طبقا لحساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع.

٣) الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي.

٤) كافة الاحتياطيات أيا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات.

٥) رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة.

٦) الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف، إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في إحدى المصارف تحت تصرف المساهمين.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، يخصم من إجمالي المبالغ المشار إليها آنفا قيمة العناصر الآتية لنتمكن من تحديد صافي الوعاء:-

١) الخسائر الحقيقية سواءً كانت خسارة نفس السنة أو سنوات سابقة مرحلة.

٢) صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات) على أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٣) استثمارات طويلة الأجل.

ستلاحظون سعادتكم مما جاء بعاليه بأن الزكاة تحتسب على الأموال المستثمرة من قبل الشركاء والملاك في الشركة ولا تنطبق على المبالغ المستحقة إلى الأطراف الأخرى لقاء شراء البضائع والخدمات خلال السنة وبصورة مشابهة فإن المبالغ المستحقة من طرف آخر والناتجة من بيع بضائع وخدمات لا تخصم من الوعاء الزكوي.

٣/١/٩ لقد أوضح التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٩٧٢/٩/١٦م) بصورة قاطعة أن خصم الموجودات الثابتة يجب ألا يزيد عن المبالغ المستثمرة من قبل الشريك أو مالك الشركة. ولتحقيق هذا الهدف يجب إضافة القروض من الأطراف الأخرى في حدود الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي. عليه فإن القروض من الجهات الأخرى تضاف للوعاء الزكوي مع الأخذ في الاعتبار خصم الموجودات المقابلة من الوعاء الزكوي.

٢/٩ تعميم المصلحة رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ

١/٢/٩ ردا على بعض الاستفسارات التي قدمها عدد من المكلفين للحصول على إيضاحات بشأن معاملة المبالغ المقترضة من قبل شركة لتمويل شراء موجودات ثابتة، أصدرت المصلحة التعميم رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ. نأمل الملاحظة أن التعميم المذكور صدر بعد التشاور الكامل مع الهيئة القضائية العليا. والجدير بالذكـر أن المصلحة ظلت تطبق التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ والتعميم رقم (٢) منذ العام ١٩٧٤م وحتى تاريخه.

٢/٢/٩ذكرت المصلحة أنه على ضوء قرار اللجنة القضائية العليا رقم ١٥٥ بتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ فإن الديون التي تترتب على الشركات نتيجة أعمال توسعية مما سمي بأعمال رأسمالية وإنشاءات تحت التنفيذ تخضع للزكاة لأن ذلك الدين إنما هو من أجل زيادة الكسب.

٣/٢/٩ نأمل الملاحظة بأن التعميم أعلاه لا ينطبق على المبالغ المستحقة الدفع مقابل الموجودات المتداولة.

٣/٢/٩ أننا نرى أن القروض طويلة الأجل (المبالغ المقترضة للأغراض طويلة الأجل) لتمويل الموجودات الثابتة تضاف للوعاء الزكوي نتيجة للأسباب التالية:-

١) إن هدف الأنظمة الزكوية يتمثل في خصم الموجودات الثابتة بحدود أموال واستثمارات الشركاء في النشاط التجاري.

٢) إن المكلف يجب ألا يستفيد من خصم الموجودات الثابتة التي تمول عن طريق الأموال المقترضة من الجهات الأخرى.

٣/٩ التطبيق غير الصحيح للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بشأن القروض التي لم يحل عليها الحول

مما تقدم يتضح عدم صحة تطبيق الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بشأن إضافة الذمم الدائنة والموردين للوعاء الزكوي.

إن تفسير المصلحة ومن ثم تطبيقها للفتوى ليس صحيحًا للأسباب التالية:-

كذلك تجاهلت المصلحة المبدأ الأساسي وجوهر إضافة الذمم الدائنة والموردين للوعاء الزكوي، تجاهلت المصلحة أيضًا الأسس المطبقة من قبل الشركة لاحتساب الوعاء الزكوي.

كذلك تجاهلت المصلحة أسس الاحتساب التي أتبعتها الشركة عند تحديد وعاء الزكاة. ستلاحظون سعادتكم بأن الذمم الدائنة والموردين لا تدخل ضمن احتساب الزكاة في حالة أن المكلف يقدم الإقرار الزكوي على أساس الحسابات.

تتطرق الفتوى تحديدًا إلى الزكاة عن الأموال التي يتم الحصول عليها بواسطة مكلف الزكاة من خلال القروض المقدمة من قبل الجهات الحكومية والخاصة ولا تنطبق هذه الفتوى على هذه الذمم الدائنة.

تشير الشركة كذلك إلى التعميم رقم ٩/٣٠٠٣ بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٩هـ والذي لم يتطرق إلى فرض الزكاة على الذمم الدائنة التجارية الناتجة من شراء البضائع والخدمات خلال فترة النشاط الاعتيادية.

٤/٩ دون الإخلال بالحقائق أعلاه تود الشركة إفادة سعادتكم بأن غالبية الذمم الدائنة والموردين لم يحل عليها الحول وبالتالي فإن هذه المبالغ لا تصنف ضمن المبالغ الخاضعة للزكاة طبقًا للفقه والفتاوى والتعاميم الصادرة من قبل المصلحة.

قدمت الشركة حركة الذمم الدائنة والموردين إضافة إلى المطلوبات المتداولة الأخرى للسنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م. مرفق مرة أخرى في المرفق رقم ١١ هذه الحركة.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه يجب عدم إضافة المطلوبات المتداولة والتي تشتمل على الذمم الدائنة والموردين للوعاء الزكوي لأنه لم يتم استخدامها لتمويل موجودات غير متداولة للشركة. بناء عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الربط الزكوي وإجراء ربط معدل بناء على الحقائق أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"وجهة نظر الهيئة

لاحظ عملاؤنا أن الهيئة قامت بإضافة الرصيد الختامي لتمويل التورق الإسلامي وقدره ١,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي بدلًا عن الرصيد الافتتاحي وقدره ٦١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي والذي قامت الشركة بإضافته في الإقرار الزكوي الضريبي للسنة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١١م. لم توضح الهيئة الأسباب التي دعتها لإضافة الرصيد المذكور أعلاه للوعاء الزكوي.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

يرى عملاؤنا أنه يجب إضافة مبلغ الرصيد الافتتاحي لتمويل التورق الاسلامي إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه.

من المفهوم لدى عملائنا من وجهة نظر الهيئة أن الهيئة قد قبلت رد الشركة بشأن ما ذكر أعلاه ووافقت على تعديل ربطها بإضافة مبلغ ٦١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي بدلا من ١,١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي للوعاء الزكوي."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" بخصوص عام ٢٠١٠م:

-من خلال الاطلاع على البيان التحليلي لكل من مصاريف مستحقة الدفع ودائنين تجاريين وآخرين والذمم الدائنة طويلة الأجل البالغ قيمتهما (٤٤٢,٩٦٨,٧١٧+٣٨٦,٩٩١,٣٢٨) ريال بإجمالي مبلغ (٨٢٩,٩٦٠,٠٤٥) ريالًا والمرفق برد الشركة على مناقشة الهيئة بخطابها رقم (٢٠١٥/٤١٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ تبين وجود أرصدة تخص شراء معدات وآلات وأصول ثابتة بلغت أرصدتها في نهاية العام مبلغ (٧٢٥,٨٢١,٥٠٠) ريال تم معالجتها بالربط المشار إليه أعلاه كالتالي:

-(٢٥٠,١٠٧,٠٥٧) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى مبالغ مستحق للموردين.

-(٣٨٦,٩٩١,٣٢٩) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة طويلة الأجل.

-(٨٨,٧٢٣,١١٤) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة تجارية مقابل موردي أصول ثابتة، علمًا بأنه بدراسة قائمة التدفق النقدي تبين أن صافي حركة النقدية المتاحة خلال العام أظهرت وجود عجز بلغ (١,٦٩٧,٧٠٠,٦٤٢) ريالًا، مما يؤكد وجهة نظر الهيئة في استخدام هذه الأرصدة المستفادة من الغير في أنشطة الشركة الثابتة والجارية حيث تعالج حسبما آلت إليه طبقًا لإجابة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

بخصوص عام ٢٠١١م:

-من خلال الاطلاع على البيان التحليلي لكل من مصاريف مستحقة الدفع ودائنين تجاريين وآخرين والذمم الدائنة طويلة الأجل البالغ قيمتهما (٤٠٩,٩١١,٦٩١+٤٠٨,٧٦٣,٦٩٥) ريالًا بإجمالي (٨١٨,٦٧٥,٣٨٥) ريالًا المرفق برد الشركة على مناقشة الهيئة بخطابها رقم (٢٠١٥/٤١٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ تبين وجود أرصدة تخص شراء معدات وآلات وأصول ثابتة بلغت أرصدتها في نهاية العام (٧١٢,٦٨٧,٩٤٩) ريالًا تم معالجتها بالربط المشار إليه أعلاه كالتالي:

-(١٩١,١٨٢,٥٠١) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى مبالغ مستحق للموردين.

-(٤٠٨,٧٦٣,٦٩٥) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة طويلة الأجل.

-(١١٢,٧٤١,٧٥٣) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة تجارية مقابل موردي أصول ثابتة بدلًا من مبلغ (١١٨,١٤٢,٠٨٠) ريالًا **الوارد بالربط**، علمًا بأنه بدراسة قائمة التدفق النقدي تبين أن صافي حركة النقدية المتاحة خلال العام أظهرت وجود عجز بلغ (١,٠٨٤,١٥٨,٠٨٦) ريالًا.

بخصوص عام ٢٠١٢م:

-من خلال الاطلاع على البيان التحليلي لكل من مصاريف مستحقة الدفع ودائنين تجاريين وآخرين والذمم الدائنة طويلة الأجل البالغ قيمتهما (٤٥٢,٥٩٢,٥٤٨+٤٩,٦٨٦,٢٦٣) ريالًا بإجمالي (٥٠٢,٤٦٠,٨١٣) ريالًا المرفق برد الشركة على مناقشة الهيئة بخطابها رقم (٢٠١٥/٤١٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٠هـ تبين وجود أرصدة تخص شراء معدات وآلات وأصول ثابتة بلغت أرصدتها في نهاية العام (٣٧١,٨٩٠,٧٦٢) ريالًا تم معالجتها بالربط المشار إليه أعلاه كالتالي:

-(٩٨,٠٤٣,٥٤٣) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى مبالغ مستحق للموردين.

-(٤٩,٨٦٨,٢٦٣) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة طويلة الأجل.

-(٢٢٣,٩٧٨,٩٥٦) ريال تم إضافتها لوعاء الزكاة تحت مسمى ذمم دائنة تجارية مقابل موردي أصول ثابتة، مما يؤكد وجهة نظر الهيئة في استخدام هذه الأرصدة المستفادة من الغير في أنشطة الشركة الثابتة والجارية حيث تعالج حسبما آلت إليه طبقًا لإجابة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ"

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

"مبالغ مستحقة لموردين /ذمم دائنة تجارية مقابل موردي أصول ثابتة / ذمم دائنة حال عليها الحول للأعوام المالية من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م:

ينطبق عليها كما جاء في البند رقم (٧)".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض الزكاة على المبالغ المستحقة إلى الموردين للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الهيئة قد قامت بإضافة المبالغ المستحقة للموردين التي مولت أصولًا ثابته، واستنادًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠- البنود غير المحددة في الربط.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عند إجراء الربط النهائي للسنوات المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، قامت المصلحة بإضافة المبالغ التالية إلى وعاء الزكاة دون تقديم أي أساس لاحتساب هذه الإضافات:

١/١٠ الدائنون مقابل شراء الموجودات الثابتة

بالنسبة للسنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢م أضافت المصلحة ذممًا دائنة تجارية مقابل أرصدة موردي الموجودات الثابتة وقدرها ٨٨,٧٢٣,١١٤ ريالًا سعوديًا و١١٨,١٤٢,٠٨٠ ريالًا سعوديًا و٢٣,٩٧٨,٩٥٦ ريالًا سعوديًا على التوالي. لا يعرف عملاؤنا كيفية الطريقة التي أتبعتها المصلحة لاحتساب الذمم الدائنة مقابل أرصدة موردي الموجودات الثابتة للسنوات

أعلاه. بناء عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم تزويدهم بأسس احتساب وإضافة المبالغ أعلاه لوعاء الزكاة. عند استلام عملائنا للتوضيح والمعلومات المطلوبة من المصلحة في هذا الشأن يكون لهم الأحقية في بتقديم مذكرة إضافية ردًا على هذا الأمر لسعادتكم.

٢/١٠ قيمة الموجودات الثابتة المخصومة من وعاء الزكاة

قامت المصلحة بخصم الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة وقدرها ١,٧٠٣,٩٢٣,٩٦٥ ريالًا سعوديًا و١,٤٨٥,٢٤١,٩٨٥ ريالًا سعوديًا و١,١٧٤,٥٨٢,٧٤٨ ريالًا سعوديًا (١,٢٣٩,٦٨٨,٠٠٩ ريالاًسعودياً – ٦٥,١٠٥,٢٦١ ريالًا سعوديًا) للسنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي من وعاء الزكاة. قامت الشركة بخصم ١,٨٣٣,٨٠٥,٦٦٦ ريالًا سعوديًا و١,٨٣٨,٦٨٦,٥٣١ ريالًا سعوديًا و١,٣٥٥,٦٦٥,١٦٤ ريالًا سعوديًا للسنوات المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي من وعاء الزكاة عند تقديم الإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات أعلاه. لا يعرف عملاؤنا كيفية الطريقة التي أتبعتها المصلحة للوصول إلى صافي الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة للسنوات أعلاه. بناء عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم تزويدهم بأسس احتساب وحسم المبالغ أعلاه من وعاء الزكاة. عند استلام عملائنا للتوضيح والمعلومات المطلوبة من المصلحة في هذا الشأن يكون لهم الأحقية في تقديم مذكرة إضافية ردًا على هذا الأمر."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت الهيئة بخصم الممتلكات والمعدات والموجودات غير الملموسة وقدرها ١,٧٠٣,٩٢٣,٩٦٥ ريالًا سعوديًا، ١,٤٨٥,٢٤١,٩٨٥ ريالًا سعوديًا و١,١٧٤,٥٨٢,٧٤٨ ريالًا سعوديًا (١,٢٣٩,٦٨٨,٠٠٩ ريالًا سعوديًا – ٦٥,١٠٥,٢٦١ ريالًا سعوديًا) للسنوات المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي من وعاء الزكاة. قامت الشركة بخصم ١,٨٣٣,٨٠٥,٦٦٦ ريالًا سعوديًا و١,٨٣٨,٦٨٦,٥٣١ ريالًا سعوديًا و١,٣٥٥,٦٦٥,١٦٤ ريالًا سعوديًا للسنوات المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي من وعاء الزكاة عند تقديم الإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات أعلاه.

فيما يلي أسباب الفرق في المبالغ أعلاه:

١) تستخدم الشركة والهيئة طرق مختلفة لحساب قيمة الأصول الثابتة لأغراض خصم الزكاة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١. تستخدم الشركة قيمة الأصول الثابتة بناءً على القوائم المالية (القوائم المالية) بينما تستخدم الهيئة قيمة الأصول الثابتة بناءً على الكشف ٤ من الإقرار الضريبي/الزكوي (الكشف ٤).

٢) لم تقم الهيئة بإضافة الأعمال تحت التنفيذ عند احتساب قيمة الأصول الثابتة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

٣) قامت الهيئة سهوًا بإضافة فرق الاستهلاك للوعاء الزكوي على الرغم من أن الهيئة احتسبت قيمة الأصول الثابتة بناء على الكشف ٤ من الإقرارات الضريبية/ الزكوية.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ورد الشركة عليها.

وجهة نظر الهيئة

استبعدت الهيئة الأعمال تحت التنفيذ من الأصول الثابتة بحجة أن الشركة لم تقدم البيان التحليلي للأعمال تحت التنفيذ.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا توافق الشركة على إجراء الهيئة أعلاه. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

١) بناءً على طلب الهيئة يرفق عملاؤنا في **الملحق رقم (١٠)** البيان التفصيلي للأعمال تحت التنفيذ مع عينة من المستندات المؤيدة. يرى عملاؤنا الآن أنه يتوجب على الهيئة السماح بخصم الأعمال تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي على ضوء البيان التفصيلي والمستندات المذكورة أعلاه.

٢) ستلاحظون سعادتكم أنه توجد طريقتان تستخدم عمومًا من قبل المكلفين لحساب قيمة الأصول الثابتة لأغراض خصمها من الوعاء الزكوي كما ذكر أعلاه. ستلاحظ اللجنة الموقرة أن مفهوم كل من الطريقتين متماثل ويحقق نفس الهدف. علمًا بأن الفرق الناشئ في قيمة الأصول الثابتة المحسوب بأي من الطريقتين يعتبر فرقا مؤقتًا.

على ضوء ما ذكر أعلاه، يرى عملاؤنا أن على الهيئة أن تقبل قيمة الأصول الثابتة التي خصمتها الشركة من الوعاء الزكوي في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١. في هذا الصدد يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بإصدار ربط معدل بناء على قيمة الأصول الثابتة المحتسبة من قبل الشركة في إقراراتها الضريبية/ الزكوية بدلا من القيمة المحتسبة من قبل الهيئة في ربطها الأصلي.

٣) دون الإخلال بما ورد أعلاه، إذا كانت اللجنة الموقرة ترى أن طريقة احتساب الأصول الثابتة المستخدمة من قبل الهيئة أكثر صحة وبالتالي في تلك الحالة يود عملاؤنا الإفادة بأن الهيئة ارتكبت سهوًا خطأ في إضافة فرق الاستهلال البالغ ١١٠،٩٢١،١٣٧ ريالًا سعوديًا و٦٥،١٠٥،٢٦١ ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي في السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي. ستلاحظ اللجنة الموقرة أن فرق الاستهلاك يجب عدم إضافته للوعاء الزكوي في حالة احتساب قيمة الأصول الثابتة على أساس الكشف ٤ من الإقرار الضريبي/الزكوي. عليه في هذا الحالة يطلب عملاؤنا من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بإصدار ربط معدل يتم بموجبه إلغاء إضافة المبالغ أعلاه للوعاء الزكوي.

الخلاصة

على ضوء الإيضاحات أعلاه نطلب من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بإصدار ربط معدل يشمل البنود التالية:

١) احتساب قيمة الأصول الثابتة لأغراض الخصم من الوعاء الزكوي بناءً على طريقة القوائم المالية للسنوات ٢٠١٠ و٢٠١١.

٢) إدراج الأعمال تحت التنفيذ في قيمة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي.

٣) إلغاء فرق الاستهلاك المضاف عن طريق الخطأ من قبل الهيئة في السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"-دائنون مقابل شراء موجودات ثابتة:

سبق إيضاح وجهة نظر الهيئة في الفقرة السابقة.

-قيمة الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي: القيمة بالريال

الأعوام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
باقي قيمة المجموعة نهاية العام	٧٥٣,٥٢٥,٣٤٢	١,٤٢٩,٩٠٥,٣٣١	١,٢٢٤,٧٨٦,٠٦١
يضاف ٥٠% من إضافات العام	٩٥٠,٣٩٨,٦٢٣	٥٥,٣٤٦,١١٥	٤٦,١٤٩,١٥٣
يخصم ٥٠% من تعويضات العام	-	١٠,٤٦١	٣١,٢٥٥,٣٣١
أصول ثابتة تم حسمها من الربط	١,٧٠٣,٩٢٣,٩٦٥	١,٤٨٥,٢٤١,٩٨٥	١,٢٣٩,٦٧٩,٨٨٣
أعمال تحت التنفيذ لم يتم حسمها لحين تقديم بيان تحليلي مفصل بها	١٢٩,٨٨١,٧٠٢	١١٥,٤٧٣,٤٢٤	١١٥,٤٧٣,٤٢٤

علمًا بأن الموجودات غير الملموسة مضافة على تكلفة الأصول ضمن كشف رقم (٤) بالإقرار وهي ضمن ما تم حسمه من الوعاء الزكوي، ولكن ما يجب حسمه أيضًا بالإضافة لما تم حسمه بالربط هو رصيد آخر المدة من الأعمال تحت التنفيذ، بعد

أن تقدم الشركة بيانًا تحليليًا مفصلًا للأعمال تحت التنفيذ ويتم مراجعتها والتأكد من مستنداتها، وكذلك التأكد من المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وسداد الشركة ضريبة الاستقطاع عنها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" البنود غير المحددة في الربط

-دائنون مقابل شراء موجودات ثابتة

ينطبق عليها كما جاء في البند رقم (٧).

-قيمة الموجودات الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي.

أما بخصوص الموجودات الثابتة فقد طالبت الهيئة تقديم بيان تحليلي مفصل للأعمال تحت التنفيذ والمستندات المؤيدة له والمبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة ومستندات السداد. وما تم تقديمه هو بيان تحليلي وقيود يومية وقيود تسوية فقط ولم تكمل المستندات المطلوبة؛ وعليه ما زالت الهيئة متمسكة بوجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على دائنين مقابل شراء موجودات ثابتة وفرق في قيمة الموجودات الثابتة المخصومة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والمستندات المقدمة من المكلف اتضح: -

- فيما يخص دائنين مقابل شراء موجودات ثابتة ترى اللجنة صحة إجراء الهيئة كما ورد في البند التاسع أعلاه.
- فيما يخص الفرق في قيمة الموجودات الثابته المخصومة فإن المستندات المقدمة لا يمكن الركون إليها.

وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١١-فرض ضريبة الاستقطاع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بمبلغ ١٦٢,٧٩٣ ريالًا سعوديًا ٤٢١,٩٢٠ ريالًا سعوديًا و٢٤٩,٥٦٨ ريالًا سعوديًا للسنوات المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي. فرضت المصلحة ضريبة الاستقطاع على المبالغ المصرح عنها في الكشوف المرفقة مع الإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات أعلاه إضافة إلى بعض المبالغ الظاهرة ضمن بيان المصاريف المقدم من قبل الشركة رادًا على استفسارات المصلحة.

وجهة نظر الشركة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١ - يقوم عملاؤنا بتسجيل المصاريف باستخدام طريقة الاستحقاق المحاسبي طبقًا للمادة ٢٣ من نظام ضريبة الدخل. طبقًا لطريقة الاستحقاق المحاسبي يتم تسجيل المصاريف عند تكبدها. بناء عليه فإن المصاريف المصرح عنها في الكشوف حول الإقرارات الزكوية الضريبية والجداول المقدمة من قبل الشركة لا تمثل بالضرورة الدفعات التي تمت بالفعل إلى هذه الجهات غير المقيمة. هناك فرق كبير بين المبالغ المحملة كمصاريف والمبالغ المدفوعة خلال السنة.

تلاحظون سعادتكم بأن ضريبة الاستقطاع تحتسب على المبالغ المدفوعة وليس على المصاريف المحملة. بناء عليه فإن إجراء المصلحة المتمثل في احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحملة ليس مبررًا.

٢ - يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الشركة سددت ضريبة استقطاع على الدفعات التي تمت بالفعل إلى الجهات غير المقيمة في كل سنة. مرفق صور إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوية لكل سنة لاطلاع سعادتكم.

٣ - إذا رغبت المصلحة فإن الشركة على استعداد لإعداد وتقديم تسوية مفصلة بالمبالغ المحملة كمصاريف والمبالغ المدفوعة إلى الجهات غير المقيمة إضافة إلى ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عنها لكل سنة من السنوات أعلاه.

الخلاصة

على ضوء الحقائق والشرح أعلاه نطلب من سعادتكم إجراء ربط زكوي ضريبي معدل يتم بموجبه إلغاء ضريبة الاستقطاع التي فرضتها المصلحة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"فرضت الهيئة ضريبة استقطاع بمبلغ ١٦٢,٧٩٣ ريالًا سعوديًا ٤٢١,٩٢٠ ريالًا سعودي و٢٤٩,٥٦٨ ريالًا سعوديًا للسنوات المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٠ و٢٠١١م و٢٠١٢م على التوالي. فرضت الهيئة ضريبة الاستقطاع على المبالغ المصرح عنها في الكشوف المرفقة مع الإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات أعلاه إضافة إلى بعض المبالغ الظاهرة ضمن بيان المصاريف المقدم من قبل الشركة ردًا على استفسارات الهيئة.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ورد الشركة عليها.

وجهة نظر الهيئة

تفيد الهيئة بأن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة ذات الصلة بشأن ضريبة الاستقطاع المسددة فيما يتعلق بالأطراف المذكورة في ربط الهيئة. عليه ترى الهيئة أن الشركة لم تسدد ضريبة الاستقطاع على هذه المدفوعات.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا يوافق عملاؤنا على إجراء الهيئة ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:

١) يقوم عملاؤنا بتسجيل المصاريف باستخدام طريقة الاستحقاق المحاسبي طبقًا للمادة ٢٣ من نظام ضريبة الدخل. طبقًا لطريقة الاستحقاق المحاسبي يتم تسجيل المصاريف عند تكبدها. بناء عليه فإن المصاريف المصرح عنها في الكشوف حول الإقرارات الزكوية الضريبية والجداول المقدمة من قبل الشركة لا تمثل بالضرورة الدفعات التي تمت بالفعل إلى هذه الجهات غير المقيمة. هناك فرق كبير بين المبالغ المحملة كمصاريف والمبالغ المدفوعة خلال السنة.

تلاحظون سعادتكم بأن ضريبة الاستقطاع تحتسب على المبالغ المدفوعة وليس على المصاريف المحملة طبقا للمادة (٦٨/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. بناء عليه فإن إجراء الهيئة المتمثل في احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المحملة ليس مبررًا.

٢) يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الشركة سددت ضريبة استقطاع على الدفعات التي تمت بالفعل إلى الجهات غير المقيمة في كل سنة. مرفق في الملحق رقم (١٠) عينة من صور إقرارات ضريبة الاستقطاع السنوية ونماذج السداد البنكية إثباتًا لسداد ضريبة الاستقطاع لكل سنة لاطلاع سعادتكم. ستلاحظ اللجنة الموقرة من الاطلاع على المستندات أعلاه أن الشركة قد سددت ضريبة الاستقطاع في تاريخ سداد هذه الدفعات الي الاطراف المعنية.

الخلاصة

على ضوء الحقائق والشرح أعلاه نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء ربط الهيئة باحتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المستحقة كمصاريف بشأن معاملات الجهات غير المقيمة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"قامت الهيئة بإخضاع المبالغ المحمّلة على الحسابات المدفوعة للجهات غير المقيمة ومقدارها مبلغ **(**١٦٢,٧٩٣) ريالًا، ومبلغ (٤٢١,٩٢٠) ريالًا، ومبلغ (٢٤٩,٥٦٨) ريالًا للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على التوالي لضريبة الاستقطاع مقابل خدمات فنية وأتعاب استشارية بنسبة ٥% وكذلك أتعاب المساهمين المؤسسين بنسبة ١٥% طبقًا للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، ولم

تقدم الشركة ضمن اعتراضها ما يؤيد وجهة نظرها من هذه المبالغ، كما لم تسدد بعد عن الجهات غير المقيمة وأنها لازالت مستحقة السداد."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

"أفادت الشركة خلال جلسة الاعتراض أنها ستقوم بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمستندات المؤيدة لوجهة نظرها من حسابات الأستاذ للمستفيدين والدفعات المقدمة والسدادات وحتى تاريخ إعداد المذكرة لم يصل إلى الهيئة أية مستندات إضافية. وعليه تتمسك الهيئة ما جاء في وجهة نظرها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره كما وعد خلال جلسة المناقشة، ترى اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

١٢-غرامات التأخير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"يود عملاؤنا الاعتراض على إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة التأخير على فروق ضريبة الاستقطاع الناتجة عن البنود محل الاعتراض. وفي هذا الصدد، يوردون ما يلي لسعادتكم:

أ) تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد. يود عملاؤنا إفادة اعضاء اللجنة الموقرة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقـرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحــة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:-

"تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د) صدور قرار نهائى من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ".

ستلاحظون سعادتكم بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحـة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

ب) علاوة على ذلك يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ و القرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:-

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند لعدم تقديم البيانات والمستندات المطلوبة، لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

مرفق في الملحق (ح) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

ج) استنادا على ما ذكر أعلاه يرى عملاؤنا بأنه لا مجال لفرض غرامة تأخير في الحالة أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"فرضت الهيئة غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة طبقا لربطها.

نورد فيما يلي وجهة نظر الهيئة الواردة في مذكرتهم المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية ورد الشركة عليها.

وجهة نظر الهيئة

ذكرت الهيئة أنها فرضت غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

رد الشركة على وجهة نظر الهيئة

لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة وتود إفادة سعادتكم بالآتي:-

١) كما هو مبين في البند (١٠) لا يوافق عملاؤنا على فرض ضريبة الاستقطاع. وبما أنه لا توجد ضريبة استقطاع مستحقة يرى عملاؤنا عدم فرض غرامة التأخير.

٢) يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن الشركة دائما تتصرف بحسن نية وتسدد التزامات ضريبة الاستقطاع بموجب نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. عليه يرى عملاؤنا أنه حتى في حالة عدم موافقة اللجنة الموقرة على وجهة نظر الشركة، يجب إلغاء غرامة التأخير.

٣) علاوة على ذلك ستلاحظ اللجنة الموقرة أن الهيئة استندت على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام حيث ذكرت المادة الحالات الأخرى التي تفرض فيها غرامة تأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير.

فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. أيضًا وفيما يتعلق بهذ الأمر نود توجيه عناية اللجنة الموقرة الي المادة (١/٧١ و٢) من اللائحة التنفيذية التي تنص على ان الربط النهائي يصبح نهائيا والضريبة واجبة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استنادا على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائيًا وواجب السداد.

وفي حالة تطبيق المواد أعلاه ٦٨، (١/٧١ و٢) من اللائحة التنفيذية على حالة عملائنا فإن ربط المصلحة لا يعتبر نهائيًا وبالتالي ليست هناك ضريبة مستحقة للافتــراض بأن عملاءنا تأخروا في السداد. عليه وبما أنه لم يصدر قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم بخصوص البنود المختلف عليها، فلا يجب أن تكون هناك غرامة تأخير مستحقة

الخلاصـــــة

على ضوء الحقائق أعلاه نطلب من لجنتكم الموقرة توجيه المصلحة لإلغاء غرامة التأخير المفروضة على فروق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تؤكد الهيئة بأنه تم فرض هذا الغرامات طبقًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي، وكذلك المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها."

وبناء على طلب اللجنة قدمت الهيئة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

"تتمسك الهيئة بما جاء في وجهة نظرها المقدمة في المذكرة المرفوعة للجنتكم الموقرة بخطاب رقم ١٤٣٧/١٦/١٦٠٨٦ وتاريخ ١٤٣٧/٩/٤هـ. "

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير على فروق ضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع (بند ١١)، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (ط) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند التأمينات الاجتماعية المحمّلة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
٢. رفض اعتراض المكلف على بند مكافآت حسب حركة الحساب في الذمم مع مراعاة القيد العكسي للحيثيات الواردة في القرار.
٣. رفض اعتراض المكلف على بند الأتعاب الاستشارية للحيثيات الواردة في القرار.
٤. رفض اعتراض المكلف على بند عمولة التوزيع للحيثيات الواردة في القرار.
٥. رفض اعتراض المكلف على بند تسوية الخسائر مع الموردين لعام ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.
٦. قبول اعتراض المكلف على بند التأمين على الحياة لعام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
٧. رفض اعتراض المكلف على بند فرض الزكاة على الذمم الدائنة طويلة الأجل لعام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.
٨. انتهاء الخلاف في بند فرض الزكاة على تمويل التورق الإسلامي لعام ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

٩. رفض اعتراض المكلف على بند فرض الزكاة على المبالغ المستحقة إلى الموردين للحيثيات الواردة في القرار.

١٠. رفض اعتراض المكلف على بند البنود غير المحددة في الربط للحيثيات الواردة في القرار.

١١. رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

١٢. رفض اعتراض المكلف على بند غرامات التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،